دائرة

تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات

في دولة الخلافة الراشدة

حزب التحرير

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

دائرة

تكنولوجيا المعلومات

والاتصالات

في دولة الخلافة الراشدة

حزب التحرير

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

هذا الكتاب من إصدارات حزب التحرير

– الطبعة الأولى –

١٤٤٧هـ – ٢٠٢٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

هذا الكتاب هو من ثمار جهود بعض الإخوة في جمع معلوماته وضبطها وتحقيقها وإحكام موضوعاتها...إلخ، ولم يتركوا لنا سوى المراجعة والتدقيق ثم التعديل والحذف من بعض الفقرات حتى أصبح مشرقاً بالخير كما هو بيّن في ثنايا هذا الكتاب... ومع أنه صغير الحجم إلا أنه كبير القدر بإذن الله...

وفي الختام، فجزيل الشكر وأحسن الثناء لهؤلاء الإخوة، وإني أسأل الله سبحانه الجزاء الأوفى لجميع الإخوة الذين بذلوا جهداً طيباً في هذا الكتاب وصدق الله العظيم: ﴿**وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى**﴾.

نسألك اللهم أن تنفعنا بما علمتنا وأن تعلمنا ما ينفعنا وأن تزيدنا علماً، والحمد لله رب العالمين.

الثامن عشر من رمضان ١٤٤٧هـ — **أمير حزب التحرير**

الموافق ٢٠٢٦/٠٣/٠٧م — **عطاء بن خليل أبو الرشتة**

المحتويات

المحتويات **٦**
بين يدي هذا الكتاب **٨**
تمهيد **١٢**
دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات **١٤**
تعريف بأبرز مكونات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات **١٧**
الرقائق والأجهزة والمعدات الإلكترونية ١٧
أنظمة التشغيل والبرامج والتطبيقات ١٩
تكنولوجيا الاتصالات ٢٠
الشبكات والإنترنت ٢٢
الحرب الإلكترونية ٢٣
عناصر الحرب الإلكترونية ٢٤
أنشطة الحرب الإلكترونية ٢٥
سياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات **٢٧**
قواعد سياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ٢٧
القاعدة الأولى: صناعة تكنولوجيا المعلومات ٢٨
القاعدة الثانية: التكنولوجيا وخضوعها لأحكام الإسلام ٢٩
القاعدة الثالثة: العمل في الأمن السيبراني ٣١
القاعدة الرابعة: تكنولوجيا المعلومات ورصد العدو ٣٢
القاعدة الخامسة: الاختراعات والأجهزة المختصة ٣٦
القاعدة السادسة: مراكز البيانات ٣٨
القاعدة السابعة: الموجات اللاسلكية ٣٨
القاعدة الثامنة: حماية الترددات الخاصة بالدولة ٣٩

القاعدة التاسعة: البنية التحتية وتنظيم استعمالها..... ٤٠
القاعدة العاشرة: فضاء الدولة يخضع لسلطانها..... ٤٠
القاعدة الحادية عشرة: الإنترنت والاتصال بالعالم..... ٤١
القاعدة الثانية عشرة: بيانات الرعية وخصوصيتها ٤٢
القاعدة الثالثة عشرة: بيانات الدولة وسريتها..... ٤٥
القاعدة الرابعة عشرة: الانتخابات والأنظمة الإلكترونية ٤٧
القاعدة الخامسة عشرة: القضاء عن بعد ٤٩
القاعدة السادسة عشرة: الذكاء الصناعي في أعمال القضاء ٥٠
القاعدة السابعة عشرة: المستندات والوثائق الإلكترونية والتصديق الإلكتروني والتوقيع الرقمي
..... ٥٢
القاعدة الثامنة عشرة: الدفع الإلكتروني والمحافظ المالية الإلكترونية ٥٣
القاعدة التاسعة عشرة: سياسة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات مع دوائر أجهزة الخلافة
..... ٥٤
١- دار الخلافة: ٥٧
٢- دائرة الحربية:..... ٥٨
٣- دائرة الأمن الداخلي ٥٩
٤- دائرة الخارجية..... ٦٠
٥- دائرة الصناعة..... ٦١
٦- الجهاز الإداري ومصالح الناس وملحقاته ٦١
أ- إدارة الصحة..... ٦٢
ب- إدارة المعارف والمناهج والمساجد..... ٦٢
ج- إدارة التابعية..... ٦٣
د- إدارة الحج والعمرة ٦٤
خاتمة..... **٦٥**

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي هذا الكتاب

لم تقتعد الأمة الإسلامية في غابر زمانها ذرى المجد بالتقدم التكنولوجي الذي كانت عليه، ولا بقوة الصناعة الحربية التي أبدعت فيها، ولا بالتنظيم الإداري المتقن الذي تميزت به، كل ذلك وغيره لم يكن السبب الذي ساد به المسلمون الدنيا وأحكموا أيديهم عليها به، بل السبب الحقيقي الذي أنتج هذا كله هو الإسلام العظيم أساس القيادة الفكرية السامية والقاعدة الفكرية اليقينية التي قامت عليها الأمة الإسلامية، وتأسست عليها نهضتها، فكانت تلك المظاهر المدنية وذلك التألق والتميز أثراً ونتيجة طبيعية لهذه النهضة الصحيحة.

وفي اللحظة التي فرطت فيها الأمة الإسلامية بالإسلام بوصفه أساساً، ضاع كيانها المتمثل بدولة الخلافة الإسلامية، فتقسمت أجزاؤها، وفقدت هيبتها، وضاعت كرامتها، ثم انحطت عن بقية الأمم والشعوب في كل شيء، فتخلفت في آخر الركب بل لا تكاد تُـرى في آخره، بعد أن كانت الرائدة في الدنيا وسيدة العالم كله.

لذلك ونحن نبحث قضية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دولة الخلافة وغيرها من الأبحاث المتعلقة بالبناء الإداري والتطور العلمي للدولة القادمة بإذن الله لا نبحثه على أساس أنه شرط من شروط النهضة، وعنصر أساس لا قيام لدولة الخلافة إلا به، بل نبحثه لأنه جزء من عمل دولة الخلافة

في رعاية شئون الأمة وأداة من الأدوات التي ستحتاجها في شتى شئون الحياة ومنها قيادة العالم.

وقد نشأ هذا القطاع (قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) وترعرع وبنيت أسسه وأحكمت أصوله ومبانيه من قبل الغرب الكافر وعلى أساس وجهة نظره في الحياة، وجعله سلاحاً من أسلحته الاستعمارية لنهب الثروات وبسط النفوذ والتلاعب بالعقول، وصناعة العملاء، وإفساد شتى مناحي الحياة، وفرض نمطه المعيشي والسلوكي والأخلاقي، فكان له أثر أمضى من أثر الأسلحة العسكرية وأشد فتكاً.

فلحاجة دولة الخلافة لقطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بكل فروعه التي تغلغلت في شتى شئون الحياة، كان لا بد من وضع سياسة عامة في دولة الخلافة تنبثق عن العقيدة الإسلامية، وإعادة بناء هذا القطاع من جذوره بحيث يكون مبنياً على وجهة نظر الإسلام في الحياة.

ولا يعني هذا أننا سنعيد اختراع العجلة كما يقال، ولكننا سنمتلك أصول صناعتها ونصنعها بالمواصفات التي تنسجم مع احتياجاتنا وتضمن استقلاليتنا ونفوذنا فلا يكون لعدونا موطئ قدم ينفذ منه إلى كيان الأمة أو الدولة بإذن الله.

ولا يظنّ ظانّ أن الغرب الكافر سلك سبيله في التقدم الصناعي والتكنولوجي بعيداً عن الأمة الإسلامية ونتاجها العلمي فقطع الوشائج بينه وبينها وسلك طريقه وحيداً وبنى بنيانه ووطد أركانه على قطيعة مع العالم الإسلامي ونتاجه وتقدمه، فالحقيقة الثابتة أن الغرب الكافر سطا على نتاج

علماء المسلمين ومؤلفاتهم واختراعاتهم وطمس هويتها ونسبها لأبناء جلدته، ليمحو أيّ صلة لها بالعالم الإسلامي، وأخرجها لقومه على أنها من صنع أنفسهم ومن كد جهودهم وبحوثهم.

وعلى العكس من ذلك كله كان علماء الإسلام ينسبون كل قول لقائله، وكل بحث لصاحبه، فيصوبون الصواب ويبينون الخطأ، ويبنون على جهد من سبقهم من العلماء لأنهم كانوا ينطلقون في بحوثهم من كونهم مسلمين، فيحملون أمانة العلم بحق.

والأمة الإسلامية ستعود كما كانت بإذن الله موئلاً للعلم والعلماء، ومركزاً للعلوم النافعة، ومحط أنظار العالم كلّه، تعيد للعلم منزلته النافعة للبشرية كلها، وتطهره من دنس الرأسمالية القذرة، وتنزع عنه ثوب الليبرالية العفنة، وتخلصه من انحرافات الأشرار ونزغات الشياطين، فيستنير العالم بنور الوحي الرباني بعد أن انطمست بصيرته بظلام الجهل والكفر والبغي.

وإيماناً منا بعودة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة وتصديقاً لبشرى رسولنا الكريم ﷺ واستعداداً ليوم الفتح العظيم فقد أصدر الحزب عدداً من الكتب والإصدارات التي توضح شكل دولة الخلافة وأجهزة الدولة فيها؛ لتكون الخلافة بأجهزتها ودوائرها مدركة مفهومة للأمة قبل أن تكون ماثلة أمامها قريباً بإذن الله.

فأصدر الحزب كتاب نظام الحكم في الإسلام، وأتبعه بكتاب أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة، أوضح فيه شكل جهاز الحكم وأدلته وشكل الجهاز الإداري وأسسه، وأصدر كتاب الأموال في دولة الخلافة، والتعليم

المنهجي في دولة الخلافة، وسياسة الرعاية الصحية في دولة الخلافة، وقبل ذلك كله دستور دولة الخلافة، وغيرها الكثير من الإصدارات التي تضع بين يدي المسلمين بعامة والعاملين لإقامة دولة الخلافة بخاصة صورة واضحة مفصلة لما يجب أن تكون عليه دولة الخلافة القادمة بإذن الله، وذلك لأن كيان دولة الخلافة كيان متميز في الحكم والإدارة لا يشبه الكيانات القائمة في العالم اليوم ولا يمت لها بصلة، فهو كيان شيدت أركانه وأسس بنيانه وأقيمت أحكامه على الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة وما أرشدا إليه من إجماع الصحابة والقياس بالعلة الشرعية، وليس فيه ولا منه جزئية إلا وقد بنيت على العقيدة الإسلامية بناء محكماً طاهراً من دنس الكفر وأحكامه وأفكاره.

واليوم وقد بلغ التطور التكنولوجي مستويات عالية من التقدم وأصبحت تكنولوجيا المعلومات جزءاً من الحياة اليومية للناس، وأداة لا يستغنى عنها في أجهزة الدولة ومعاملاتها، وفي تنظيم علاقاتها الداخلية والخارجية، وأصبحت أداة فاعلة في السلم والحرب، وسلاحاً فتاكاً على صعيد الصراع العسكري وعلى صعيد الصراع الفكري والسياسي، فقد أصبح لزاماً علينا توضيح سياسة دولة الخلافة في شئون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وإعطاء صورة عامة للكيفية التي ستتم بها إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دولة الخلافة.

ولهذا كان هذا الإصدار تتمة لما سبقه من إصدارات حزب التحرير ليكون عوناً للعاملين المخلصين في طريقهم لإقامة دولة الخلافة ومعيناً للمسلمين جميعاً في بلورة الصورة التي ستكون عليها دولة الخلافة القادمة بإذن الله.

تمهيد

إن التطور الهائل في نظم المعلومات والحوسبة ونظم الاتصالات والشبكات التي توصل لها العالم اليوم دخلت إلى أدق تفاصيل الحياة لدى الناس. وأصبحت المرافق الحيوية المدنية منها والعسكرية تعتمد اعتماداً حتمياً على هذه التكنولوجيا الرقمية. وسميت بالرقمية لاعتمادها على الرقمين الصفر والواحد في بنائها وهي القيم الأساسية لبناء المعلومات الإلكترونية.

وهذه التكنولوجيا تم تطويرها على مدى سنوات لتستوعب هذا الكم الهائل من البيانات، والمعلومات، بل والسرعة العالية في معالجة البيانات، والقدرة الهائلة على تحليلها، واستنباط المعلومات منها.

إن الأمر لم يتوقف عند حد تخزين البيانات واسترجاعها بل تعدى أبعد من ذلك بكثير، فأصبحت المصانع تدار بهذه التكنولوجيا، والتحكم بالإنتاج والآلات وقدرتها ومخرجاتها كلها يتم التحكم بها عبر هذه التكنولوجيا الرقمية. فمصانع إنتاج الطاقة الكهربائية أو النووية ومحطات توليد الكهرباء أو محطات توليد الحرارة؛ فكلها يتم التحكم بها وبمولدات الطاقة عبر الأنظمة الإلكترونية والبرامج المحوسبة.

وكذلك نظم الاتصالات وتواصل الناس فيما بينهم وتواصلهم مع الأشياء من حولهم وتواصل أجهزة الدولة ببعضها وتواصل أفراد الجيش وأقسامه كلها يتم التحكم به وضبطه وتشفيره عبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

بل تم تطوير هذه التكنولوجيا ليتم التحكم بهذه المنشآت وإدارتها عن بعد، أي من مكان آخر قد يكون في البلد نفسه وقد يكون من بلد آخر.

وهذه التكنولوجيا انعكست أيضا على القطاع العسكري فأصبحت الطائرات تطير بدون طيار ويتم التحكم بها وبمسارها عن بعد، وأصبحت

الصواريخ توجه وتطلق وتفجر عن بعد وأصبحت الأسلحة باختلاف أنواعها تخضع لهذه التكنولوجيا.

ولا بد من النظر إلى الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من زاويتين:

- الأولى: هي صناعة هذه التكنولوجيا وتطويرها
- الثانية: سياسة الدولة في تنظيم التكنولوجيا واستخدامها والتعامل معها

ووجب تنظيم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بما يتفق مع السياسة المتبعة في الدولة لحماية حياة الرعية وخصوصيتهم وحماية الدولة. ومن هنا كان لا بد من أن تكون صناعة هذه التكنولوجيا مبنية على أساس الصناعة الحربية، وأن توضع سياسة خاصة لإدارة ورعاية الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات داخلياً وخارجياً مبنية على سياسة الدولة العامة.

وعند الحديث عن التصنيع لا بد من فهم المعدات التي تقوم عليها البرمجيات والتي يعد أساسها تكوين الدائرة الكهربائية المتكاملة أو الرقائق الإلكترونية، وبعدها لا بد من فهم أنظمة التشغيل لهذه المعدات وآلية تواصل المعدات والأشياء بعضها مع بعض عبر الاتصالات والشبكات الخاصة والمحلية والعالمية، وضبط تكنولوجيا الاتصالات وإدارة الشبكات وتنظيم الرقابة عليها.

إن الارتباط الحتمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالمرافق الحيوية في الدولة وبحياة الناس وإدارة الدولة جعل الدول العظمى تنشئ جيشاً خاصاً للتعامل مع هذه التكنولوجيا والذي أوجد مفهوم الحرب الإلكترونية.

والحرب الإلكترونية بالنسبة لدولة الخلافة جزء من أعمال الجهاد لنشر الإسلام وفتح البلاد، وحماية كيان الدولة ومصالحها وحماية مصالح الرعية في الداخل والخارج، واستخدام هذه التكنولوجيا لتسهيل عمل الجيوش وتوسيع دائرة الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله ونشر الحق وهداية البشر لدين الإسلام.

دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

نظراً لدخول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع أجهزة الدولة ودوائرها وارتباطها بها جميعها، ونظراً لاتساع مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ فإنّ هذا يجعل من الضروري التعامل معها بوصفها وحدة واحدة. وذلك لأن تركها متشعبة وغير مترابطة سيؤدي إلى وجود ثغرات كبيرة ومنافذ لاختراق الأعداء لمصالح الدولة وأجهزتها، وقد يؤدي إلى إضعاف أجهزة الدولة أو شلّ حركتها، أو تعطل مصالح الرعية وسير حياتهم، كل هذا يجعل من اللازم وجود دائرة خاصة تعنى بالشئون التقنية: هي دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن تكون تابعة لدار الخلافة مباشرة ويديرها مدير مختص ويتابعها أحد المعاونين، وذلك لأن المعاون وإن كان تقليده النيابة وعموم النظر لكن من حيث العمل فيمكن أن يكلف بعمل معين كما كلف رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج وعمر على الصدقة وهما معاونان للرسول ﷺ... ويكون لها مكاتب ارتباط في باقي الأجهزة والدوائر لتنظيم الأعمال، وتقديم الدعم الفني اللازم بالسرعة الممكنة لإتمام الأعمال، وإنجاز المهام على الوجه القويم.

فأجهزة الدولة ودوائرها تحتاج إلى الأنظمة والبرمجيات لتسهيل عملها وضبطه وسرعة إنجازه واسترجاع المعلومات وإصدار التقارير اليومية والدورية والتحليلية والإحصائية، فدار الخلافة مركز الحكم لا بد لها من أنظمة محوسبة تضبط معلوماتها: تضبط معلومات الصادر والوارد من وإلى الخليفة بنظام ديوان الخليفة، والذي يسهل الرجوع للكتب الواردة، وكتب رد الخليفة عليها، والكتب الصادرة ومتابعة ما يحتاج إلى تنفيذ منها، من قبل معاون التنفيذ سواء أكان موجهاً لأجهزة الدولة أم للرعية أم للخارج.

وميزانية الدولة وفصولها ومخصصاتها وتفصيل بنودها من الواردات والنفقات، وما يصدره الخليفة أو معاونو التفويض من التعليمات والتعميمات والأحكام والقوانين والقرارات، وجداول الزيارات والوفود والاستقبال والسفر والحركة، وقرارات التعيين أو العزل للولاة وقواد الجيش وأمراء ألويته وتعيين وتقليد معاوني التفويض ومتابعة مطالعاتهم وتوجيهات الخليفة عليها ومتابعة تنفيذها، وتعيين القضاة ومديري الدوائر وغيرهم، والمعاهدات وإعلان الجهاد والحرب والسلم، والشكاوى والاقتراحات والأحكام القضائية وغيرها كلها بحاجة إلى أنظمة المعلومات والبرامج المحوسبة لضبط كل تلك المعلومات والبيانات.

ومعلومات الولايات والعمالات والقصبات والأحياء والولاة والحكام والمديرين من أصحاب القصبات أو الأحياء، والمفتشين وشكاوى الولايات وغيرها كلها تحتاج إلى الأنظمة المحوسبة لتسهيل عملها ومتابعتها وضبط بياناتها.

ومعلومات القضاة باختلاف أنواعهم وصلاحياتهم ودور العدل والمحاكم ومجالس القضاء والقضايا والعقود والاتفاقيات والأحكام والخصوم والشهود والبينات ونقض الأحكام والمخالفات وتنفيذ الأحكام وكذلك المظالم والأحكام الصادرة فيها، وغيرها كالأمور المالية كأرزاق القضاة ومصاريف دور العدل والحركات المالية كلها بحاجة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وكذلك دائرة الحربية التي تتولى جميع شئون القوات المسلحة من جيش ومعدات وأسلحة وعتاد وكل ما يتعلق بالحرب والإعداد له. فالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات هي جزء أساسي في بناء القوات المسلحة من معدات وأسلحة وحرب. واتصالات الجيش الداخلية أو مع الجيوش الأخرى في الولايات، وتواصل القيادة مع الجيوش كل ذلك يتم عبر أجهزة الاتصال.

والأسلحة والمعدات كالأقمار الصناعية والطائرات والسفن والغواصات والدبابات والصواريخ القصيرة والعابرة للقارات وأجهزة الردع والرادارات وغيرها كلها أصبحت تخضع لتكنولوجيا المعلومات وأصبحت الإلكترونيات جزءاً لا يتجزأ من هذه الأسلحة والمعدات.

وكذلك المرافق الحيوية في الدول أصبحت أيضا تعتمد اعتماداً أساسياً على تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات كمحطات توليد الكهرباء ومحطات الطاقة النووية ومحطات المياه والاتصالات وغيرها من المرافق الحيوية لتكون الحرب الإلكترونية عملاً من أعمال الجهاد وعملاً من أعمال الدائرة الحربية.

وكذلك الاستخدام اليومي للأجهزة الإلكترونية من قبل الناس لإدارة حياتهم اليومية كالتواصل اليومي والعمل التجاري والتعليمي، وإدارة المال والأملاك وشئون الحياة الخاصة وغيرها جعل الحفاظ على خصوصية الناس ومصالحهم ومعلوماتهم من العبث نتيجة للقصور الطبيعي في التكنولوجيا، جعل كل ذلك مهمة من مهام دائرة الأمن الداخلي.

هذا التشعب والتشابك الكبير جعل من اللازم وجود دائرة مختصة تتولى رعاية هذا الجانب الحساس، وتتولى تنظيمه وإدارته دفعا للضرر وأداء لواجب الرعاية المنوط بالخليفة. لهذا كانت دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات دائرة مهمة تابعة لدار الخلافة مباشرة.

ومن هنا كانت إدارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مرتبطة ارتباطا حتمياً بدار الخلافة لما لها من تأثير مباشر على سير أعمال الدولة وعلاقاتها... فهي المسئولة عن وضع وتطبيق وتنظيم سياسة الدولة في هذا القطاع الواسع مع ارتباطها الوثيق بباقي الدوائر في الدولة وخاصة دائرة الحربية، ودائرة الصناعة، ودائرة الأمن الداخلي ودائرة الخارجية.

تعريف بأبرز مكونات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الرقائق والأجهزة والمعدات الإلكترونية

إن الناظر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يرى أنها مكونة من جزأين أساسيين: الجزء الأول هو الأجهزة والمعدات، وهي القاعدة والأساس لهذه التكنولوجيا، والجزء الثاني هي البرمجيات، وهي المسئولة عن تشغيل الأجهزة والمعدات وتبنى عليها. والأجهزة والمعدات تبنى من الدوائر الإلكترونية وأساسها الرقائق الإلكترونية. والرقائق الإلكترونية أو الدوائر المتكاملة هي تراكيب وتكوينات مدمجة هندسياً لآلاف أو ملايين المكونات الكهربائية التي تسمح بتدفق التيار الكهربائي أو حجبه أو تخزينه كالترانزستورات والمقاومات والديودات والمكثفات المصنعة من أشباه الموصلات (الرمل أو بلورات السيليكون)، ومواد أخرى مثل الموصلات كالنحاس والألمنيوم والذهب، أو العوازل مثل البلاستيك والزجاج، أو مواد نادرة مثل التنغستون والتانتالوم والكوبالت والغاليوم وغيرها، تجمع وتترابط معا على لوحة صغيرة وقد تتكون من طبقات متعددة لتشكل بالنهاية الرقائق الإلكترونية. ويتم تصنيع هذه الرقائق باستخدام تكنولوجيا اليثوغرافيا أو الطباعة الحجرية الضوئية. ولهذه الرقائق أحجام عدة تطورت مع الزمن من الصغيرة للمتوسطة والكبيرة والكبيرة جداً والكبيرة جداً جداً والتي تحتوي على مليارات الترانزستورات في الشريحة الواحدة.

وعملية التصنيع هذه معقدة ما جعلها تنحصر في مجموعة من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وكوريا الجنوبية، وتايوان والصين وبعض الدول الأوروبية.

وكون هذه الرقائق الإلكترونية تشكل حجر الأساس لهذه التكنولوجيا فستقوم دولة الخلافة ببناء المصانع اللازمة لبناء وإنتاج هذه الرقائق الإلكترونية، وتنظيم صناعتها وضبطها على أساس الجهاد ورعاية مصالح الأمة داخلياً وخارجياً، بحيث تكون الدولة مالكة زمام أمرها مالكة لإرادتها لا ترتهن بغيرها أو تقع تحت تأثير غيرها من الدول.

فتصنع الدولة الرقائق الإلكترونية بنفسها وتستمر في تطويرها لتضمن تفوقها التكنولوجي، وتكون بذلك سيدة نفسها، مالكة للتكنولوجيا الخاصة بها، والتي تدعم بها صناعتها الحربية والمدنية، وتثبت أركانها، فترهب عدوها وتحمي كيان الدولة ورعاياها.

ولا يجوز للدولة أن تعتمد على الرقائق الإلكترونية التي تنتجها الدول الأخرى، بحيث يكون لهذه الدول سيطرة وتأثير على مرافقها الحيوية فتؤثر على قرار حربها وسلمها وترتهن بها وتصبح أسيرة لها، فيكون للدول المصنعة سطوة ونفوذ على الدولة تتحكم فيها وفي إرادتها كلياً أو جزئياً.

لذلك وجب على دولة الخلافة أن تتولى تصنيع الرقائق الإلكترونية وتطويرها، والأجهزة والمعدات الإلكترونية من خوادم وكمبيوترات وأجهزة محمولة وأجهزة الشبكات والاتصالات، وتطوير الأنظمة المشغّلة لها، وتطوير اللغات الخاصة ببرمجتها وكل ما تحتاج إليه من أدوات ومعدات فتصنع المصانع الخاصة بالطباعة الحجرية الضوئية ومصانع الأجهزة الإلكترونية، وتطور اللغات الخاصة ببرمجتها وتشغيلها وكل ما يلزم في تكاملها مع الأجهزة والمعدات والأسلحة العسكرية أو الأجهزة والمعدات والأدوات المدنية.

أنظمة التشغيل والبرامج والتطبيقات

أنظمة التشغيل هي البرمجيات التي تُشغل المعدات، وتتواصل مع المكونات المختلفة فيها، وتديرها وتلعب دور الوسيط بين المعدات والمستخدم، أو بين المعدات والبرامج والتطبيقات المختلفة. وأنظمة التشغيل تعدّ الأرضية التي تدير تشغيل برمجيات المستخدم باختلاف أنواعها، ليصل المستخدم لغاياته ومبتغاه من عمل الأجهزة الإلكترونية التي يملكها أو يديرها. وبدون أنظمة التشغيل أو البرمجيات باختلاف أنواعها تصبح المعدات والأجهزة الإلكترونية أشياء جامدة تنحصر فائدتها.

فجميع الأجهزة الإلكترونية تحتاج إلى أنظمة لتشغيلها، وبرمجيات لإدارتها، وتختلف هذه الأنظمة والبرمجيات حسب نوع الأجهزة ومهامها وغايات استخدامها.

وأشهر أنظمة التشغيل هي الأنظمة التي تعمل على الحاسوب والأجهزة الذكية كالهاتف والألواح المحمولة، وتسيطر على ٩٨٪ من أجهزة الحاسوب عالمياً أنظمة التشغيل التابعة لشركة ميكروسوفت الأمريكية، المعروفة بالويندوز، وتليه أنظمة التشغيل لينكس مفتوحة المصدر، والأندرويد على الأجهزة الذكية، وتليها ماك آي أو إس، الذي يعمل على أجهزة الأبل وتلفونات الآيفون.

وكون أنظمة التشغيل هي أساس البرمجيات وعامودها الفقري؛ وهي بوابة المستخدم للتحكم بالمعدات والأجهزة الإلكترونية؛ وجب على الدولة بناء وتطوير أنظمة التشغيل والبرمجيات والتطبيقات الخاصة بالدولة، والتي ستشغل الرقائق الإلكترونية والمعدات المصنعة في الدولة على الوجه الصحيح، وعلى الدولة إنشاء وبناء كل ما يلزم من المتطلبات للوصول إلى بناء وتطوير هذه الأنظمة.

وكذلك نظم المعلومات وبرامج إدارة البيانات وتخزينها واسترجاعها وتحليلها – الخاصة بأجهزة الدولة ودوائرها المختلفة – وجب على الدولة بناؤها ذاتياً وعدم الاعتماد على الدول الأخرى، لضمان سلامة المعلومات وأمنها والنجاة من سيطرة الدول الأخرى وسطوتها وبسط نفوذها وهيمنتها، ولتتجنب الدولة أيضا أي استغلال للمعلومات ضدها.

تكنولوجيا الاتصالات

وهي استخدام التكنولوجيا الحديثة من أجهزة ومعدات وبرامج للتواصل مع الآخرين، سواء عبر الهواتف الثابتة أو المتنقلة، أو الإعلام المرئي أو المسموع. وقد استطاع الإنسان عبر الزمن تطوير طرق الاتصال والتواصل مع الآخرين، ابتداء من التدوين والرسم والنقش؛ وانتهاء باستخدام التلفاز والراديو والحاسوب والأجهزة الذكية، لإجراء الاتصال التفاعلي بين البشر وعبر القارات.

بفضل تطور تكنولوجيا الاتصالات واستخدام الأقمار الصناعية في الفضاء وعلى الأرض أصبح التواصل عبر القارات أمراً يسيراً سهلاً ميسوراً متاحاً للجميع، وبسرعة عالية جداً، كأن المتواصلين موجودون في مكان واحد لا يفرقهم إلا بضعة أمتار أو أقل.

وعلى الصعيد العسكري أصبح جهاز اللاسلكي والأقمار الصناعية هي المنظم للتواصل بين أجهزة الجيش وأقسامه ووحداته.

وهذه التكنولوجيا استُخدمت لإدارة الاتصالات المدنية والعسكرية لتأخذ دور الصدارة في تواصل الناس بعضهم مع بعض، داخل الدول

وخارجها، سواء للغايات الاجتماعية أو التجارية أو التعليمية أو السياسية أو العسكرية أو غيرها.

وفضلاً عما سبق فمن يسيطر على الاتصالات يسيطر على الإعلام أيضا، والذي يؤثر بشكل طبيعي على الدولة، كيف لا؛ والسيطرة على بث أخبار النصر والهزيمة، والمفاوضات والمناظرات، وحركة الجيوش وأماكنها، والمناورات العسكرية، وتطوير الصناعات العسكرية، وغيرها من الأخبار الحساسة والمهمة، والتي لا بد من إقرارها قبل بثها من قبل دائرة الإعلام والتي ولاها الخليفة هذه الصلاحيات، لتقرر ما يبث وما يمنع بثه، وهذا لا يتم إلا بالتحكم بالاتصالات.

وكذلك الدعوة إلى الإسلام عبر الوسائل الإلكترونية (من تلفزيون، وراديو، وما يسمى بوسائل التواصل الاجتماعي وغيرها) وعرضها على الكفار بشكل قوي مؤثر، يشغل فيهم التفكير، ويؤلف قلوبهم، ويجعلهم يُقبلون على الإسلام لفهمه وتعلم أحكامه والدخول فيه.

ولكل ذلك كان لا بد للدولة أن تكون مالكة لتكنولوجيا الاتصالات، ومصنعة لها، ومطورة لأنظمة الاتصالات، ولا ترتهن بالدول الأخرى المصنعة لأجهزة الاتصال وأنظمته، فتسيطر على اتصالاتها وتسيطر على إعلامها، فتنشر ما تشاء وتحجب ما تشاء، فلا تقع الدولة رهينة المؤامرات والتشويش والسيطرة من الدول الأخرى.

الشبكات والإنترنت

الشبكات هي نظام لربط الأجهزة والمعدات والأدوات الإلكترونية ببعضها باستخدام تقنية نظم الاتصالات من أجل التحكم أو تبادل المعلومات والموارد والبيانات، مثل أجهزة الحاسوب، والهواتف الذكية والآلات الطابعة والكاميرات والأجهزة الصناعية وأجهزة المنزل والحساسات الإلكترونية وغيرها.

ويتم تصنيف الشبكات لأنواع متعددة حسب المساحة الجغرافية التي تغطيها وحسب طبيعة الاستخدام للشبكة، فإن كانت الأجهزة والمعدات المترابطة شخصية فهذه أصغر أنواع الشبكات وتسمى الشبكة الشخصية، وإن كانت أكبر من ذلك؛ كأن تترابط مجموعة من الأجهزة في مبنى شركة أو مؤسسة أو دائرة من دوائر الدولة أو مبنى سكني فتسمى الشبكة في حينها محلية، فإن كانت أكبر من ذلك وتربط مجموعة من الشبكات المحلية والشخصية بعضها مع بعض فتصبح الشبكة واسعة أو يطلق عليها اسم الشبكة العريضة، وإن كانت أكبر من ذلك كأن تشبك عدة شبكات عريضة بعضها مع بعض فتسمى عند ذلك الشبكة الإقليمية، ثم الأكبر من ذلك وهي ربط الشبكات باختلاف أنواعها بعضها ببعض لتصبح الشبكة العالمية الإنترنت. وهناك تصنيفات أخرى للشبكات تتفرع وتتوسع حسب طبيعة الاستخدام وأسبابه.

وللشبكات أشكال مختلفة تبعا لطريقة بناء الشبكة وطريقة تبادل المعلومات والبيانات فيها كالنجمة أو الدائرية أو الخطية أو الشبكية، وغيرها من الأشكال.

وتنظيم الشبكات وآلية الربط وطرقه والبرتوكولات المستخدمة كلها غاية في الأهمية لحماية تبادل البيانات وحفظها من العبث والسلب والتخريب. ومن

هنا وجب تنظيم هذه الشبكات ووضع سياسة وقوانين خاصة بالدولة للتعامل مع الشبكات، خاصة الإقليمية منها أو العالمية الإنترنت.

فضبط تبادل البيانات باختلاف أنواعها من بيانات شخصية لأفراد، أو بيانات خاصة بمؤسسات وشركات، أو قد تكون بيانات لمصلحة من مصالح الدولة، أو دائرة من دوائرها، أو مواد إعلامية داخلية أو خارجية، وغيرها من البيانات والمعلومات، فضبط تبادل هذه البيانات باختلاف أنواعها وحماية آلية التبادل أي حماية المعلومات هو من الأمور المهمة والحساسة في الدولة.

الحرب الإلكترونية

الحرب الإلكترونية هي استخدام الطيف الكهرومغناطيسي لمنع استعماله من قبل الأعداء واستعماله بكفاءة من قبل الدولة. وتستخدم فيها أساليب ومعدات إلكترونية للاستفادة من موجات العدو الكهرومغناطيسية الفعالة المنبعثة من معداته المختلفة، والتأثير عليها لمنع أو تقليل استفادته منها، ولحماية موجاتنا الكهرومغناطيسية الفعالة المنبعثة من معداتنا المختلفة من استفادة العدو منها أو التأثير عليها.

والموجات الفعالة هي الموجات والإشارات المهمة التي تحتوي على المعلومات الفنية التي إذا ما حللت استخلصت منها معلومات عن خواص الأسلحة والأنظمة والأجهزة، ليس هذا فحسب بل ويمكن معرفه الأسرار والمعلومات الحساسة، أو حتى العبث في المرافق الحيوية في الدولة وأنظمتها.

إن المرافق الحيوية كمحطات توليد وتوزيع الكهرباء والماء والاتصالات والإعلام (التلفاز والراديو) وغيرها هي عصب الدولة وشريان الحياة فيها، والتشويش أو السيطرة عليها بمثابة إسقاط الدولة عملياً، وعليه كانت إدارة الحرب الإلكترونية التابعة لدائرة الحربية (بالتعاون مع مكتب ارتباط إدارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات) تعنى بهذه الأمور لما فيها من تسهيل مهمة الجهاد على الجيوش.

وعمل الإدارة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- حماية الدولة ومرافقها من الكفار.
- اختراق أجهزة دول الكفر.
- جلب معلوماتهم، على سبيل المثال لا الحصر: خطط ومواقع وأهداف وتكنولوجيا وكل معلومة تلزم لهزيمة الدول الكافرة.
- زرع برامج (فيروسات) للتحكم والسيطرة بالمنشآت الحيوية للدول الكافرة.
- مهاجمة الكفار والتشويش عليهم إلكترونياً وتسهيل قتال وسيطرة جيوش المسلمين عليهم.

عناصر الحرب الإلكترونية

المراقبة الإلكترونية

عملية المراقبة الإلكترونية هي التنصت ورصد جميع الموجات الكهرومغناطيسية للجهات والدول المعادية وتحليلها والاستفادة منها في معرفة قدرات العدو واستنتاج نواياه ومعرفة تحركاته.

التشويش الإلكتروني

تتم عمليه التشويش الإلكتروني على نظم الكشف والإنذار والاستطلاع والتوجيه والاتصالات للجهات والدول المعادية، بالتأثير المباشر على ما سبق، فتمنع مساعي العدو، وتربك خطاه، وتضعف أعماله العدائية، أو توقفها تجاه الدولة.

الحماية الإلكترونية

عملية الحماية هي عملية عكسية لمنع الجهات والدول المعادية من المراقبة والتشويش الإلكتروني علينا، وتأمين استخدام آمن للنظم والمعدات والأجهزة المختلفة، وعدم إعطاء الفرصة للعدو من أن يستفيد من موجاتنا الكهرومغناطيسية، أو أن يشوش ويؤثر على قدرتنا القتالية وعلى نظمنا الهجومية أو الدفاعية، أو على أسلحتنا المختلفة.

نجاح هذه العمليات الثلاث يحقق الهدف من الحرب الإلكترونية، وهو السيطرة على المجال [الفضاء] الكهرومغناطيسي، وذلك لأن معظم إجراءات وعمليات الحرب الإلكترونية تستخدم هذا المجال، أو غيره من المجالات المختلفة، سواء أكانت انبعاثات عبر الهواء فتكون موجات كهرومغناطيسية، أو خطوط الإرسال والكابلات فتكون موجات كهربائية، أو خلال الماء فتكون موجات صوتية، أو عبر الألياف البصرية فتكون نبضات ضوئية.

أنشطة الحرب الإلكترونية

وقبل أن نبدأ بأنشطة الحرب الإلكترونية لا بد من فهم الطيف الكهرومغناطيسي حتى يتسنى لنا فهم طبيعة الحرب الإلكترونية. أما الطيف

الكهرومغناطيسي فهو المدى الكلي للإشعاعات الكهرومغناطيسية بجميع ترددااتها، ويتكون الطيف الكهرومغناطيسي من أمواج منها على سبيل الذكر لا الحصر الراديو (اللاسلكية)، المايكرويف، التيرا هيرتز، الأمواج تحت الحمراء وغيرها.

وتستخدم هذه الأمواج في عمليات الإرسال اللاسلكي، كتوجيه الطائرات المسيرة وتوجيه السفن والغواصات، وتوجيه الصواريخ، وتوجيه مركبات الفضاء والتواصل معها، وتوجيه الأقمار الصناعية والتواصل معها، والاتصالات والرادارات والإذاعة والتلفزيون وغيرها.

ويختلف طول موجات اللاسلكي المستخدمة في كل من هذه الأغراض، وأطولها موجات الإذاعة وأقصرها موجات الرادار والتلفاز وموجات أجهزة الفضاء.

وتزداد قدرة الموجات اللاسلكية على اختراق طبقات الهواء كلما ازداد ترددها، لذلك تستخدم الموجات القصيرة (عالية التردد) للنفاذ إلى الفضاء الخارجي، مثل موجات التلفاز والرادار، لذلك يمكن الاستفادة من الموجات اللاسلكية القصيرة جداً ذات التردد العالي في الاتصال بالأقمار الصناعية ومركبات الفضاء.

وحيث جاء في قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**﴾، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فإن دائرة الحربية ستتولى إدارة الحرب الإلكترونية، وتخصص جيشاً لذلك، يمكن تسميته بالجيش الإلكتروني، ويعمل هذا الجيش مع دائرة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتي تنسق وتعمل مع باقي الدوائر في الدولة، لحفظ أمن الدولة وسيادتها، وتسهيل حمل الدعوة للعالم بالدعوة والجهاد.

سياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تتولى دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مهمة رسم السياسة العامة للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووضع الخطط الاستراتيجية وخطط العمل لهذه الدائرة، كما أنها مسئولة عن تنفيذ هذه الخطط ومتابعة تنفيذها في الدولة مع الدوائر الأخرى ذات العلاقة.

وتتولى الدائرة رسم الخطط الإستراتيجية لبناء صناعة الإلكترونيات وتنميتها، وتطوير قطاع البرمجيات وتنميته على جميع الأصعدة، سواء للقطاع الخاص أو للدولة بأجهزتها ودوائرها ومصالحها.

كما يقع على عاتق الدائرة حوسبة أعمال الدولة بأجهزتها ودوائرها ومصالحها المختلفة، لتسهيل خدمة الرعية بسرعة وكفاءة عالية، وتوفير خدمات التواصل السريعة، والتي تتيح المراجعة الميسرة والمريحة والخدمة ذات الجودة العالية. كما ستعمل الدائرة على توفير التكنولوجيا اللازمة لجميع القطاعات، ودفع استخدامها بما يخدم مصلحة الدولة.

قواعد سياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

إن ما سُطر في هذا الكتاب من قواعد في سياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دولة الخلافة هو نواة لوضع نظام لإدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دولة الخلافة الإسلامية القادمة بإذن الله.

وسياسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دولة الخلافة مبنية على قواعد عامة مستنبطة من الأدلة الشرعية، وينبثق عنها مجموعة من المواد الخاصة

تنتظم بها الأعمال المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في دولة الخلافة، ومن هذه القواعد:

القاعدة الأولى – صناعة تكنولوجيا المعلومات

(يجب أن تكون صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قائمة على أساس السياسة الحربية وجزءاً منها. وتتولى دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودائرة الصناعة مسئولية صناعة الإلكترونيات والبرمجيات ومنها لغات البرمجة وأنظمة التشغيل والأنظمة والتطبيقات والرقائق والأجهزة والمعدات، وكل ما يلزم اكتفاء الدولة ذاتياً من أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات).

قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ (الأنفال: ٦٠).

في هذه الآية الكريمة يبين الله سبحانه أنه يجب على الدولة الإسلامية أن تُعِدَّ كل ما تستطيع من قوة بالقدر الذي يتحقق به أمران: تخويف العدو الظاهر وردعه، وتخويف العدو المستتر وردعه.

ولفظ الآية وإن كان عاماً في كل قوة بعموم (ما) إلا أنه قد عيّن القوة المطلوبة شرعا بكونها ما من شأنه أن يرهب وليس مجرد أية قوة.

وتكنولوجيا المعلومات أصبحت في عصرنا الحاضر هي عصب القوة الحقيقية وعمادها، ومن دونها تصبح الطائرات والصواريخ والدبابات والبارجات قطع خردة لا تساوي شيئاً، بل قد تصبح دونها خطراً على صاحبها، فرقاقة

صغيرة لا تكاد تبصرها الأعين تتحكم بانطلاق وتوجيه أكبر الصواريخ وأشدها فتكاً، وبرمجية صغيرة تتسرب إلى أنظمة الدول قد تدمر بنيتها الاقتصادية والعسكرية، أو تكشف أخفى أسرارها، وتهدم حصونها الداخلية.

ومثل هذه التكنولوجيا وفروعها ينطبق عليها وصف القوة المطلوب شرعاً امتلاكها وحيازتها وجوباً، وهو مطلوب بوجهيه: الوجه الهجومي الذي يتحقق به إرهاب العدو، وبوجهه الدفاعي الذي به تتحصن الدولة من هجمات أعدائها، وتحفظ به أجهزتها وكيانها من الاختراق بكل سبله.

أما ما يتعلق باكتفاء الدولة واستغنائها عن صناعات الدول الأخرى في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ فإنه لارتباط هذا القطاع وأدواته بقوة الدولة وقطاعاتها الحيوية، فإن الاعتماد على صناعات الدول الأخرى يجعل لها نفوذاً وتأثيرا على قوة الدولة، ويجعلها رهينة للعلاقات مع تلك الدول، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴿١٤١﴾﴾ [النساء: ١٤١] وهو خبر بمعنى النهي الجازم أن يكون للكافرين سلطان أو نفوذ على المسلمين، وهذا يشمل ما يتعلق بالصناعات الحيوية.

القاعدة الثانية – التكنولوجيا وخضوعها لأحكام الإسلام

(كل ما له علاقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من البرامج والتطبيقات والأدوات والمعدات وخدماتها واستخدامها من حيث المحتوى كل ذلك يجب أن يخضع لحكم الشرع ويستبعد كل أمر مخالف لأحكام الإسلام).

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع أنها من العلوم التي لا تختص بأمة من الأمم إلا أن هذا يتعلق بوصفها أداة أو وسيلة للتنفيذ، أما المحتوى الذي

قد ينتج من استعمال هذه التكنولوجيا فإنه لصيق بالثقافة وجزء منها باستثناء ما يتعلق منها بالعلوم البحتة، لذلك فينطبق على المحتوى الناشئ وعلى أوجه الاستعمال ما ينطبق على التفريق بين العلوم المحضة التي لا تختص بأمة من الأمم وبين الثقافة الخاصة التي يجب أن تؤخذ فقط من الإسلام، روى الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ قَالَ: "كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عُمَرَ رحمه الله إِذْ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ مَسْكَنُهُ بِالسُّوسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْعَبْدِيُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَأَنْتَ النَّازِلُ بِالسُّوسِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِقَنَاةٍ مَعَهُ، فَقَالَ: مَا لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: اجْلِسْ فَجَلَسَ فَقَرَأَ عَلَيْهِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿**الٓرٓ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ۝١ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ**﴾ إلى: ﴿**لَمِنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ۝٣**﴾ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً وَضَرَبَهُ ثَلَاثاً، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَسَخْتَ كِتَابَ دَانْيَالَ؟ قَالَ: مُرْنِي بِأَمْرِكَ أَتَّبِعْهُ. قَالَ: انْطَلِقْ فَامْحُهُ بِالْحَمِيمِ وَالصُّوفِ الْأَبْيَضِ، ثُمَّ لَا تَقْرَأْهُ، وَلَا تُقْرِئْهُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، فَلَئِنْ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قَرَأْتَهُ أو أَقْرَأْتَهُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ لَأُنْهِكَنَّكَ عُقُوبَةً، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا فَانْتَسَخْتُ كِتَاباً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فِي أَدِيمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا هَذَا فِي يَدِكَ يَا عُمَرُ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كِتَابٌ نَسَخْتُهُ لِنَزْدَادَ بِهِ عِلْماً إلى عِلْمِنَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، ثُمَّ نُودِيَ بِ(الصَّلَاةَ جَامِعَةً)، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أُغْضِبَ نَبِيُّكُمْ ﷺ، السِّلَاحَ السِّلَاحَ، فَجَاءُوا حَتَّى أَحْدَقُوا بِمِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِيمَهُ، وَاخْتُصِرَ لِيَ اخْتِصَاراً، وَلَقَدْ أَتَيْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ**

نَقِيَّةً، فَلَا تَتَهَوَّكُوا، وَلَا يَغُرَّنَّكُمُ الْمُتَهَوِّكُونَ» قَالَ عُمَرُ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: رَضِيتُ بِاللهِ رَباً، وَبِالْإسلام دِيناً، وَبِكَ رَسُولاً. ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ". فأي تطبيقات أو برمجيات أو معدات أو أدوات يتم تطويرها أو استخدامها من قبل الدولة أو الرعية يجب أن يخضع محتواها لأحكام الإسلام ويمنع منعا باتّاً استخدام أي نوع من أنواع تكنولوجيا المعلومات ذات محتوى يخالف أحكام الإسلام.

القاعدة الثالثة – العمل في الأمن السيبراني

(يُعدّ العمل في مجال الأمن السيبراني بأشكاله كافة جزءاً من أعمال الرباط في سبيل الله ويأخذ حكمه).

الفئة التي تهيأت لهذا العمل الجليل ينطبق عليها حكم الرباط في سبيل الله، لأن كل ملازم لثغر من ثغور الإسلام لإعزاز الدين ودفع شر الكفار عن المسلمين فهو في رباط، جاء في الشخصية الإسلامية – الجزء الثاني (والإقامة في أي مكان يُتوقع هجوم العدو فيه يُعدّ رباطاً).

فالذين يتولون حماية أمن المعلومات في الدولة الإسلامية ويبنون الأنظمة الكفيلة بمنع الاختراق، ويصدون هجمات الأعداء سواء أكانت على المواقع العسكرية أم على المواقع المدنية، فنحسبهم كالمرابط، ولهم أجره وفضيلته بإذن الله.

وفضيلة الرباط في سبيل الله عظيمة، وعمل المرابطين عمل جليل استحقوا بسببه ما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»، وروى مسلم في صحيحه من حديث سلمان رضي الله عنه أن

النبي ﷺ قال: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**».

ويتحمل قسم تكنولوجيا المعلومات في أي دائرة من دوائر الدولة مسؤولية تنفيذ وصيانة ضوابط الأمان، وتنظيم التقويم المستمر للمخاطر، والالتزام بالمعايير والأنظمة الأمنية المعمول بها والمعتمدة من دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

القاعدة الرابعة – تكنولوجيا المعلومات ورصد العدو

(توظيف تكنولوجيا المعلومات لرصد العدو، واختراق أجهزته وكيانه وكشف خططه وإضعاف قواه، وتوظيف تكنولوجيا المعلومات بما فيها الذكاء الاصطناعي لرصد المنافقين والعملاء والجواسيس وكشفهم، واجب شرعاً).

أما الشق الأول فهو جزء من أعمال الجهاد والقتال في سبيل الله ويندرج في النصوص العامة التي تأمر بقتال الكفار ودفع كيدهم، وقد كان النبي ﷺ يبعث العيون ويترصد أخبار الكفار، روى مسلم عن يزيد بن شريك قال: كنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقالَ رَجُلٌ: لو أَدْرَكْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ قَاتَلْتُ معهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذلكَ؟! لقَدْ رَأَيْتُنَا مع رَسولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الأحْزَابِ، وَأَخَذَتْنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَقُرٌّ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بخَبَرِ القَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَومَ القِيَامَةِ؟**» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بخَبَرِ القَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَومَ القِيَامَةِ؟**» فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قالَ: «**أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بخَبَرِ القَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَومَ القِيَامَةِ؟**»

فَسَكَتْنَا فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقالَ: «**قُمْ يا حُذَيْفَةُ، فَأْتِنَا بِخَبَرِ القَوْمِ**»، فَلَمْ أَجِدْ بُدّاً – إذْ دَعَانِي باسْمِي – أَنْ أَقُومَ، قالَ: «**اذْهَبْ فَأْتِنِي بِخَبَرِ القَوْمِ، وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِن عِندِهِ جَعَلْتُ كَأنَّما أَمْشِي في حَمَّامٍ حتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْماً في كَبِدِ القَوْسِ فأرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسولِ اللهِ ﷺ: «**وَلَا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ**»، ولو رَمَيْتُهُ لأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي في مِثْلِ الحَمَّامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فأخْبَرْتُهُ بخَبَرِ القَوْمِ وَفَرَغْتُ، قُرِرْتُ، فألْبَسَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ مِن فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عليه يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً حتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قالَ: «**قُمْ يا نَوْمَانُ**».

فقد جعل النبي ﷺ لمن يأتيه بخبر الكفار أن يكون رفيقه في الجنة، وعمل يكون جزاء صاحبه أن يكون رفيقا للنبي ﷺ في الجنة عمل عظيم.

والإتيان بأخبار الكفار يشمل كل وسيلة يتحصل منها الوقوف على خاصة أخبارهم وأسرارهم، وما يُعِدُّونَه للمسلمين من شر وأذى، سواء أكان ذلك بالرصد المباشر أم باختراق أنظمتهم وبياناتهم.

قال تعالى: ﴿**وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**﴾ (التوبة: ٥) قال في التحرير والتنوير: (والقُعُودُ مَجازٌ في الثَّباتِ في المكانِ، والملازَمَةِ لَهُ؛ لِأنَّ القُعُودَ ثُبُوتٌ شَدِيدٌ وطَوِيلٌ. فَمَعْنى القُعُودِ في الآيَةِ المرابَطَةُ في مَظانِّ تَطَرُّقِ العَدُوِّ المشْرِكِينَ إلى بِلادِ الإسلام، وفي مَظانِّ وُجُودِ جَيْشِ العَدُوِّ وعُدَّتِهِ. والمرْصَدُ مَكانُ الرَّصْدِ. والرَّصْدُ: المراقَبَةُ وتَتَبُّعُ النَّظَرِ. و"كُلَّ" مُسْتَعْمَلَةٌ في تَعْمِيمِ المراصِدِ المظْنُونِ مُرُورُهم بِها...). ففي عموم قوله تعالى: ﴿**كُلَّ مَرْصَدٍ**﴾ يندرج استعمال وسائل تكنولوجيا المعلومات للرصد والتتبع والمراقبة لكل حركات العدو.

وأما الشق الثاني، فإنه قد ورد في آية ﴿وَأَعِدُّوا﴾ تصنيف الأعداء إلى صنفين: عدو ظاهر معلوم، وعدو خفي ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾، وفي ذكر عدم العلم بهم إشارة إلى بذل الوسع في معرفتهم والوقوف على أمرهم، فهم يتوقع منهم الكمون عندما يكون للمسلمين قوة ذات شأن، والتحرك عندما يرون في المسلمين ضعفاً أو غفلة، وعدم العلم بهم بسبب كمونهم لا يمنع من القدرة على كشفهم والتعرف عليهم، وقد قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ ۝٢٩ وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٠﴾ (محمد: ٢٩-٣٠)، ففي الآية يبين الله سبحانه إمكانية الوقوف على المنافقين وتمييزهم بأوصافهم الخاصة بهم، ومن خلال ألفاظهم ومخاطباتهم (ولَحْنُ القَوْلِ: الكَلامُ المحالُ بِهِ إلى غَيْرِ ظاهِرِهِ لِيَفْطِنَ لَهُ مَن يُرادُ أنْ يَفْهَمَهُ دُونَ أنْ يَفْهَمَهُ غَيْرُهُ بِأنْ يَكُونَ في الكَلامِ تَعْرِيضٌ أو تَوْرِيَةٌ أو ألْفاظٌ مُصْطَلَحٌ عَلَيْها بَيْنَ شَخْصَيْنِ أو فِرْقَةٍ كالألْفاظِ العلْمِيَّةِ، قالَ القَتّالُ الكِلابي:

ولَقَدْ وحَيْتُ لَكم لِكَيْما تَفْهَمُوا ... ولَحَنْتُ لَحْناً لَيْسَ بِالمرْتابِ)

فإرشاد الله سبحانه لنبيه ﷺ بأنه سيعرفهم بلحن قولهم يدل على تتبع ما يصدر عن أهل الريبة والوقوف على تحركاتهم ورصد مخاطباتهم، وتحليلها وتفكيكها، لتحصيل القدرة على تمييزهم وتعيينهم.

ولا يُعدّ هذا الرصد للعدو الكافر وأعوانه من التجسس المنهي عنه، ولا نقل أخبارهم من الغيبة المنهي عنها، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي إسحاق قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ

النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ لِأَصْحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ. وَقَالَ: لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ فَسَأَلَهُ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ. قَالُوا: كَذَبَ زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوا شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقِي فِي: ﴿**إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ**﴾، فَدَعَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوَّوْا رُءُوسَهُمْ. فلم يزجره النبي ﷺ على نقله كلامهم.

وكذلك ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره عن كعب بن مالك ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ فِيهِ ذَكَرُ الْمُنَافِقِينَ وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْجُلاسُ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ صَادِقاً لَنَحْنُ أَشَرُّ مِنَ الْحَمِيرِ، قَالَ: فَسَمِعَهَا عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا جلاسُ، إِنَّكَ لأَحَبُّ النَّاسَ إِلَيَّ، أَحْسَنُهُمْ عِنْدِي أَثَراً أو أَعَزَّهُمْ عَلَيَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَلَقَدْ قُلْتَ مَقَالَةً لَئِنْ ذَكَرْتُهَا لَتَفْضَحَنَّكَ، وَلَئِنْ سَكَتُّ عَنْهَا لَتُهْلِكَنِّي، وَلأَحَدُهُمَا أَشَرُّ عَلَيَّ مِنَ الأخرى، فَمَشَى إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا قَالَ الْجُلاسُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَ عُمَيْرُ، وَلَقَدْ كَذَبَ عَلَيَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿**يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ**﴾. فلم يزجر النبي ﷺ عميراً على فعله بل نزل القرآن الكريم يصدقه فيما نقل.

وروى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: (انْطَلَقَ النبيُّ ﷺ، وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الذي فيه ابنُ صَيَّادٍ، حتَّى إذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النبيُّ ﷺ يَتَّقِي بجُذُوعِ النَّخْلِ، وهو يَخْتِلُ ابْنَ صَيَّادٍ أنْ يَسْمع مِنَ ابْنِ صَيَّادٍ شيئاً قَبْلَ أنْ يَرَاهُ، وابنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ علَى فِرَاشِهِ في قَطِيفَةٍ له فِيهَا

رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النبيَّ ﷺ وهو يَتَّقِي بجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أيْ صَافِ، وهو اسْمُهُ، فَثَارَ ابنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «**لو تَرَكَتْهُ بَيَّنَ**»)، فقد تقصد النبي ﷺ الاختباء ليرصد ابن صياد خفية، ليسمع منه ما يدل على حقيقته، ويتبين فيه أمره، وكذلك حكم كل من كان من أهل الريبة ومن لا يؤتمن جانبه أو كان بينه وبين أهل الحرب اتصال. على أن يجري ذلك كله بإذن قضائي وتحت إشرافه.

القاعدة الخامسة – الاختراعات والأجهزة المختصة

(يجب على كل خبير من خبراء تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سواء أكان موظفاً في أعمال الدولة أم كان يعمل لحساب خاص إذا توصل إلى اختراع أو برمجة أو إلى أمر لم يسبق إليه وكان له تعلق بأمن المعلومات أو السياسة الحربية أو الصناعات الثقيلة أو ما في حكمها أن لا ينشره إلا بعد عرضه على الجهاز المختص في الدولة، فإما أن يجيز له التصرف فيه، وإما أن يقرر اختصاص الدولة به على أن تعوضه الدولة تعويضاً عادلاً).

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴿٨٣﴾**﴾، وهو في معنى النهي عن نشر أي أمر له هذه الصفة، وليست كلمة أمر خاصة بالأخبار فقط بل تشمل الأخبار وغيرها، فكل شيء يتعلق بأمن المسلمين أو يتعلق بخوفهم لا يحل نشره وإشاعته قبل أن يرد إلى أجهزة الدولة المختصة،

لكي تتفحصه وتتحقق من أثره، ثم بعد ذلك تجيز له نشره أو التصرف به حسب واقع الحال، أو تقرر منعه واختصاص الدولة به.

وإنه وإن كان ما أنتجه وتوصل إليه حق له ويقع في ملكيته الخاصة؛ إلا أنّ تَعَلُّقَه بأمن الجماعة؛ وتحقق الضرر على الدولة في حال تركه يتصرف به؛ يجعل من حق الدولة الاختصاص به، ففي الحديث المشهور عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «**لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ**».

ولكن ذلك مشروط ببذل ثمنه له، إمّا بمساومته على الثمن حتى يرضى وإمّا بالتقويم العادل، فقد روى الأزرقي في أخبار مكة عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: (كَانَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ لَيْسَ عَلَيْهِ جُدُرَاتٌ مُحَاطَةٌ، إِنَّمَا كَانَتِ الدُّورُ مُحْدِقَةً بِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، غَيْرَ أَنَّ بَيْنَ الدُّورِ أَبْوَاباً يَدْخُلُ مِنْهَا النَّاسُ مِنْ كُلِّ نَوَاحِيهِ، فَضَاقَ عَلَى النَّاسِ، فَاشْتَرَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه دُوراً فَهَدَمَهَا، وَهَدَمَ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَبَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَأْخُذَ الثَّمَنَ، وَتَمَنَّعَ مِنَ الْبَيْعِ، فَوُضِعَتْ أَثْمَانُهَا فِي خِزَانَةِ الْكَعْبَةِ حَتَّى أَخَذُوهَا بَعْدُ، ثُمَّ أَحَاطَ عَلَيْهِ جِدَاراً قَصِيراً، وَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: إِنَّمَا نَزَلْتُمْ عَلَى الْكَعْبَةِ فَهُوَ فِنَاؤُهَا، وَلَمْ تَنْزِلِ الْكَعْبَةُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ كَثُرَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَوَسَّعَ الْمَسْجِدَ، وَاشْتَرَى مِنْ قَوْمٍ، وَأَبَى آخَرُونَ أَنْ يَبِيعُوا، فَهُدِمَ عَلَيْهِمْ فَصَيَّحُوا بِهِ فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: "إِنَّمَا جَرَّأَكُمْ عَلَيَّ حِلْمِي عَنْكُمْ، فَقَدْ فَعَلَ بِكُمْ عُمَرُ هَذَا فَلَمْ يَصِحْ بِهِ أَحَدٌ فَاحْتَذَيْتُ عَلَى مِثَالِهِ فَصَيَّحْتُمْ بِي"، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ إِلى الْحَبْسِ حَتَّى كَلَّمَهُ فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ فَتَرَكَهُمْ). وفي هذا دليل على جواز أخذ الدولة ما يتعين ثبوته شرعاً لمصلحة الجماعة مما هو ملكية فردية بثمنه أو بتقويمه العادل.

القاعدة السادسة – مراكز البيانات

(تقام جميع مراكز البيانات وخوادم المعلومات والبرمجيات وأنظمة التشغيل داخل حدود الدولة وتحت سلطانها، وتمنع أي برامج من العمل إلا إذا كانت خوادمها داخل حدود الدولة وتحت سلطانها وخاضعة للتراخيص اللازمة).

وذلك لأن المعلومات التي يمكن جمعها من استعمال الناس للإنترنت وللتطبيقات والبرمجيات تشمل كل ما يتعلق بشئون حياتهم، وتفاصيلها، وهذه المعلومات يمكن استعمالها على وجه يؤدي بغلبة الظن إلى الإضرار بالدولة وكيانها وبأفراد الرعية وحياتهم إذا وقعت في أيدي الأعداء.

وأمن المعلومات جزء من أمن الدولة وأمن الرعية، والحفاظ عليه واجب على الدولة، وعمل من أعمالها، ففي حديث ابن عمر ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ ومَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ؛ فَالإِمَامُ رَاعٍ وهو مَسْؤُولٌ عن رَعِيَّتِهِ**» رواه البخاري ومسلم.

القاعدة السابعة – الموجات اللاسلكية

(الموجات اللاسلكية بأنواعها كافة تندرج تحت الملكية العامة وتنطبق عليها أحكامها، وتتولى دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنظيمها).

الموجات اللاسلكية تندرج تحت الأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع اختصاص الفرد بحيازتها، فهي من الملكية العامة كالطرق والأنهار والبحار وغيرها مما لا يتأتى أن يختص به فرد بعينه، فلذلك تتكفل دائرة تكنولوجيا

المعلومات والاتصالات بالتخطيط المسبق والتنسيق السليم لمنع التداخل، وتحسين استخدام موارد مجال الأمواج اللاسلكية المتاحة، وتنظيم استعمال نطاق هذه الموجات على وجه يمكّن كل فرد من أفراد الرعية من القدرة على الانتفاع بهذه الموجات. ويكون حكمها كباقي أحكام الملكيات العامة من حيث كيفية الانتفاع بها والتصرف وجواز بذلها بعوض.

القاعدة الثامنة – حماية الترددات الخاصة بالدولة

(تقوم الدولة بحماية نطاق ترددات معينة لاستعمالها الخاص ويمنع استعمالها لغير ما حميت لأجله).

ودليل ذلك حديث الصعب بن جثامة ﷺ «**لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**» فالحديث يبين أن ما يجوز حماه ما يكون لله ورسوله، وذلك يكون فيما منفعته لعموم المسلمين ومصالحهم، والدولة تحتاج للقيام بمصالح المسلمين العامة بتخصيص ترددات معينة لأعمالها واتصالاتها، كما أنها تحتاج تخصيص ترددات محددة لعموم اتصالات المسلمين واستعمالاتهم، الأمر الذي يحتاج تخصيص نطاق أو تردد محدد ثابت حتى لا يستأثر فرد أو كيان بها.

ومع ذلك فيجوز أن تترك نطاقات مفتوحة للاستعمال غير المقيد وغير الدائم تكون بمنزلة الطريق العام بحيث يمكن أن يستعملها الجميع من غير اختصاص فرد أو جهة خاصة بها على وجه الدوام، كما يحصل في أجهزة الاتصال اللاسلكية العابرة (walkie-talkie) التي تستعمل في الأسواق الكبيرة بين الموظفين، وتستعمل في الأماكن المفتوحة.

القاعدة التاسعة – البنية التحتية وتنظيم استعمالها

(تقوم الدولة بإنشاء البنية التحتية اللازمة كخطوط الإنترنت والاتصالات باعتبارها من الملكيات العامة وتتولى تنظيم استعمالها وتطويرها وتحديثها).

كل ما يستلزم اختصاصاً دائماً بجزء من الملكيات العامة؛ وكان من المنافع العامة؛ تتولاه الدولة، ويكون من الملكية العامة وتجري عليه أحكامها، وخطوط الإنترنت والاتصالات السلكية تقتضي حجز جزء من الملكية العامة، سواء بالأعمدة التي تقام في الطرقات أو من خلال الأنفاق التي تحفر في الطرقات، فهذا يجعلها من الملكية العامة بالإضافة إلى كونها من المنافع العامة، فتقوم الدولة بإنشائها باعتبارها ملكية عامة، وتنفق عليها من أموال الملكية العامة.

القاعدة العاشرة – فضاء الدولة يخضع لسلطانها

(يمنع استعمال فضاء الدولة لمرور أو إقامة الأقمار الصناعية إلا بإذنها على أن يكون محتوى هذه الأقمار بثاً واستقبالاً خاضعاً لسلطان الدولة وإجازتها).

فضاء الدولة تابع للأرض ويجري عليه حكمها، فسلطان الدولة الإسلامية يشمل أرض دار الإسلام وسماءها. وهذا الفضاء حكمه حكم الطريق من حيث كونه ملكية عامة، تنظم الدولة استعماله كما تنظم استعمال الطرق والمعابر التي يستعملها الناس من غير أن يختص أحد بجزء منها اختصاصاً دائمياً، ولا تستعمل في غير ما هي له.

واجتياز حدود دولة الخلافة يحتاج إلى إذن الدولة وإجازتها، فلا تسمح الدولة بمرور الأقمار الصناعية عبر حدودها الفضائية إلا في حدود ما تتحقق

به مصلحة من مصالح الدولة الإسلامية، ولأن هذه الأقمار الصناعية يجري منها رصد وإرسال واستقبال معلومات، ولها أغراض مختلفة، ما قد يشكل تهديداً لأمن الدولة وسلامتها فيجب أن يكون ما يتم رصده وإرساله واستقباله خاضعاً لإجازة أجهزة الدولة المختصة ورعايتها المباشرة.

أما الأقمار الصناعية التي تتخذ مكاناً ثابتاً في فضاء دولة الإسلام والتي تسمى الأقمار الصناعية المتزامنة أي التي تدور في مدار متزامن مع الأرض فهذا النوع من الأقمار الصناعية لا يصح إلا أن يكون ملكية عامة تتولاه الدولة، ولا يجوز أن يسمح لأي جهة بامتلاكه وإدارته.

وإذا كانت المدارات واقعة خارج سلطان الدولة الإسلامية فإن الدولة تقوم إذا اقتضى الأمر بعقد اتفاقيات ثنائية مع الدولة ذات العلاقة وفق أحكام الشرع وذلك لتنظيم استعمال المدار دون إخلال بمصالح الدولة الإسلامية ووفق الأحكام الشرعية المتعلقة بالملكيات العامة.

القاعدة الحادية عشرة – الإنترنت والاتصال بالعالم

(تتولى دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عملية ربط الإنترنت والاتصالات بالعالم من خلال قنوات تقوم بإعدادها وتجهيزها وتمنع أية وسيلة اتصال خارج القنوات التي تخصصها الدولة لذلك).

الربط مع العالم خارج حدود الدولة الإسلامية يحتاج إلى آلية محددة يجري بها ربط الاتصالات وتنظيمها مع دول العالم، تتولى دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ترتيب آلية محددة وعمل بوابات إلكترونية تضمن

التواصل الآمن للرعية مع دول العالم لقضاء مصالحهم المباحة، وتقوم هذه البوابات الإلكترونية بفلترة المحتوى ومتابعته للمحافظة على نقاء المجتمع وأمنه.

فقنوات الاتصال المفتوحة تشكل ثغرة يستطيع العدو أن ينفذ منها، ويشكل من خلالها تهديداً لأمن الدولة والمجتمع، ويستطيع من خلالها الترويج لأفكاره وشذوذه، وتجييش عملائه وذوي النفوس المريضة، والمنافقين والمرجفين من أذنابه، ومنع ذلك والحفاظ على نقاء المجتمع وعقيدته وكيانه واجب من واجبات الدولة.

القاعدة الثانية عشرة – بيانات الرعية وخصوصيتها

(تمنع جميع البرامج والتطبيقات من الوصول إلى بيانات الناس الخاصة إلا بإذن أصحابها وبقدر هذا الإذن، ويمنع استعمال هذه البيانات إلا بحدود هذا الإذن الخاص وبإجازة ومتابعة أجهزة الدولة المختصة، وعلى الرغم من أي إذن يمنع الوصول إلى ما فيه كشف العورات منعاً باتاً).

تعدّ مشكلة اختراق الخصوصية من أهم مشاكل التطبيقات والبرمجيات في العصر الحاضر، إذ تقوم كثير من التطبيقات والبرامج بالتجسس على تفاصيل حياة الناس وممارساتهم، والوصول إلى كاميرات ولواقط صوت هواتفهم وأجهزتهم، ويجري رصد كل ما يتعلق بهم واستعماله لأغراض مختلفة، وتستغل هذه الشركات إذن صاحب الجهاز بالوصول إلى الكمرة والمكرفون عند تنزيل برامجها وتطبيقاتها، واعتباره إذناً عاماً يتيح لها استعمال جهازه لرصد كل ما يصدر عنه أو بعضه بحسب احتياجاتها وغاياتها. وهذا كله لا يجوز وإنما يُعدّ

الإذن بالوصول إلى المكرفون والكمرة إذناً خاصاً بحدود ما يمكّن صاحب الجهاز من استعمال البرنامج أو التطبيق كإجراء اتصال صوتي أو مرئيّ، وما عدا ذلك فيُعدّ من التجسس المحرم، فعن أبي بَرْزة الأسلميّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ: لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ**». (رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبّان).

أما بيانات الناس الخاصة وما يفصحون عنه من معلومات عن أنفسهم مما يُعدّ من أسرارهم وخصوصياتهم فإنه لا يحل إفشاؤه للغير ولا نقله، سواء أكان ذلك بعوض أو بغير عوض، وإن كان بعوض فهو مال سحت.

فقد روي عن عثمان وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أن الرسول ﷺ قال: «**إِنَّمَا الْمَجَالِسُ بِالأَمَانَةِ**» (صحيح الجامع)، ولما روى البخاري عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال «**مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، ولَنْ يَفْعَلَ. ومَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفِرُّونَ مِنْهُ؛ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، وروى الترمذي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ**». وقد قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧**﴾ (الأنفال: ٢٧) وقد روى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لهمْ أَنْ يَفْقَؤُوا عَيْنَهُ**»، ورواه البخاري بلفظ مقارب. فهذه النصوص وغيرها تبين حرمة إفشاء أسرار الناس من جهة؛ وحرمة الاطلاع على أسرارهم وعوراتهم وما

لا يحبون ظهور الناس عليه. فيكون تصرف هذه البرامج بما ينكشف لها من أسرار الناس محرماً. وتعمل أجهزة الدولة المختصة على ضمان عدم تعدي هذه البرامج، وتنزل حراسة أمن معلوماتهم منزلة حراستهم.

أما ما يتعلق بكشف العورات ويتصل بأعراض الناس؛ فإن صيانة العورات ومنع انكشافها وحفظ الأعراض واجب على كل حال، فعن معاوية بن حيدة ﷺ قال: قلت: يا رسولَ اللهِ عوراتُنَا ما نأتِي منها وما نذرُ؟ قال: «**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» رواه مسلم.

وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾**﴾ (النور: ١٩)، فكل ما يدعو إلى إشاعة الفاحشة، أو يروّج لها، أو يعين عليها، أو يكون له أثر في إضعاف إنكارها، أو إظهار في وجودها في المجتمع؛ يجب منعه منعاً باتاً.

فعن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**».

القاعدة الثالثة عشرة – بيانات الدولة وسريتها

(تعدّ جميع قواعد البيانات الخاصة بالدولة سراً من أسرار الدولة، ويمنع منعاً باتاً لغير المصرح لهم وبحدود تصريحهم: الاطلاع، أو استعمال، أو نقل، أو نسخ هذه البيانات. وأيّ استعمال أو تصرف خارج حدود المصرح به بموجب تعليمات خاصة، وكذلك الوصول، أو الاستخدام غير المصرح به للأنظمة والبرامج، أو نشر وتوزيع برامج ضارة، أو محاولات الاختراق يُعدّ من أعمال الخيانة، ويحاسب عليه بحسب واقع الحال).

البيانات والمعلومات التي تجعلها الدولة بين يدي الموظفين ولاستعمالاتهم الوظيفية مما يلزمهم لأداء عملهم؛ بغض النظر عن نوعه وتفاصيله، وبغض النظر عن حساسية هذه المعلومات وخطورتها، هي من الأمانات الواجبة الحفظ بحسب ما أؤتمن عليه الموظفون، وإفشاء هذه المعلومات أو التصرف فيها على خلاف المأذون فيه، يُعدّ من خيانة الأمانة، وقد قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧**﴾ (الأنفال: ٢٧)، وقال سبحانه: ﴿**وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨**﴾ (المؤمنون: ٨)، وقد يكون نقل المعلومات من أعمال التجسس؛ كأن يقوم بنقلها إلى الكفار؛ فعن علي ﷺ قال: بَعَثَنِي رَسولُ اللَّهِ ﷺ أنَا، والزُّبَيْرَ، والمِقْدَادَ، فَقالَ: «**انْطَلِقُوا حتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فإنَّ بهَا ظَعِينَةً معهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا منها**». قالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بنَا خَيْلُنَا حتَّى أتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أخْرِجِي الكِتَابَ، قالَتْ: ما مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ، أو لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قالَ: فأخْرَجَتْهُ مِن عِقَاصِهَا، فأتَيْنَا به رَسولَ اللَّهِ

ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِن حَاطِبِ بنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إلى نَاسٍ بمَكَّةَ مِنَ المشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ ببَعْضِ أمْرِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ. فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يا حَاطِبُ، ما هذا؟!**» قالَ: يا رَسولَ اللَّهِ، لا تَعْجَلْ عَلَيَّ؛ إنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ - يقولُ: كُنْتُ حَلِيفاً، ولَمْ أكُنْ مِن أنْفُسِهَا - وكانَ مَن معكَ مِنَ المهَاجِرِينَ مَن لهمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أهْلِيهِمْ وأَمْوَالَهُمْ، فأحْبَبْتُ - إذْ فَاتَنِي ذلكَ مِنَ النَّسَبِ فيهم - أنْ أتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي، ولَمْ أفْعَلْهُ ارْتِدَاداً عن دِينِي، ولَا رِضاً بالكُفْرِ بَعْدَ الإسلام، فَقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أمَا إنَّه قدْ صَدَقَكُمْ**»، فَقالَ عُمَرُ: يا رَسولَ اللَّهِ، دَعْنِي أضْرِبْ عُنُقَ هذا المنَافِقِ، فَقالَ: «**إنَّه قدْ شَهِدَ بَدْراً، وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ علَى مَن شَهِدَ بَدْراً، فَقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ؛ فقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**». فأنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ١**﴾ (الممتحنة: ١).

فقد جعل الله سبحانه مثل ذلك الفعل إلقاءً بالمودة للكفار وضلالاً عن سبيل الله.

ولا يعني ذلك أن نقل هذه المعلومات للمسلمين جائز بل هو حرام ومن خيانة الأمانة.

روى ثابت عن أنس ﷺ قال: أَتَى عَلَيَّ رَسولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مع الغِلْمَانِ، قالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إلى حَاجَةٍ، فأبْطَأْتُ علَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ

قالَتْ: ما حَبَسَكَ؟ قُلتُ: بَعَثَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قالَتْ: ما حَاجَتُهُ؟ قُلتُ: إنَّهَا سِرٌّ، قالَتْ: لا تُحَدِّثَنَّ بسِرِّ رَسولِ اللهِ ﷺ أَحَداً. قالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ لو حَدَّثْتُ به أَحَداً لَحَدَّثْتُكَ يا ثَابِتُ. رواه مسلم

القاعدة الرابعة عشرة – الانتخابات والأنظمة الإلكترونية

(يباح استعمال البرامج والأنظمة والتطبيقات والأجهزة والمعدات الإلكترونية في عمليات الانتخاب مطلقا باستثناء ما يتعلق بانتخاب الخليفة وذلك تنفيذا للإجراءات اللازمة لإتمام الانتخاب وفق القانون المتبنى وبما يحقق مقتضاه).

استعمال الوسائل والبرامج التي تيسر على الناس إبداء رأيهم أثناء أي عملية انتخابية وبما يضمن سلامة ودقة الإجراءات مباح شرعا؛ لأنه من الوسائل المباحة أصلا، والشرع لم يعين وسيلة معينة للوصول لأخذ رأي الناس، والتعبير عن الرأي قد يكون بأية وسيلة مفهمة، هذا بشكل إجمالي، إلا أنه فيما يتعلق باختيار الخليفة قبل تنصيبه بالبيعة فيجب البعد التام عن أية وسيلة أو أسلوب أو برمجية يمكن أن يفتح استعمالها مجالا للتشكيك أو الاشتباه في منصب الخلافة؛ فمنصب الخليفة منصب حساس ويقوم عليه كيان الدولة، والاحتياط فيه بحضور الناخب إلى صناديق الاقتراع أمر واجب. فقد روى ابن شبة في تاريخ المدينة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: "إِذَا مِتُّ فَتَرَبَّصُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ صُهَيْبٌ، وَلَا يَأْتِيَنَّ الْيَوْمُ الرَّابِعُ إِلَّا وَعَلَيْكُمْ أَمِيرٌ مِنْكُمْ، وَيَحْضُرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُشِيراً، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأَمْرِ، وَطَلْحَةُ شَرِيكُكُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِنْ قَدِمَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فَأَحْضِرُوهُ أَمْرَكُمْ، وَإِنْ

مَضَتِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ قُدُومِهِ فَاقْضُوا أَمْرَكُمْ، وَمَنْ لِي بِطَلْحَةَ؟" فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَا لَكَ بِهِ، وَلَا يُخَالِفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ عُمَرُ: "أَرْجُو أَلَّا يُخَالِفَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". فعمر رضي الله عنه طلب من أهل البيعة أن لا ينتظروا غائبهم ولم يأمرهم بأن يرسلوا إليه، ما يدل على أن هذا الأمر لا يقوم به إلا من يحضره بنفسه. ويستأنس لهذا بما فعله النبي ﷺ ليلة بيعة العقبة الثانية حيث جاء في رواية البيعة أنه ﷺ «**أَمَرَهُمْ أَلَّا يُوْقِظُوا نَائِماً وَلَا يَنْتَظِرُوا غَائِباً**».

وهكذا فإن انتخاب الناس خليفة من بين المرشحَيْن اللّذَين حَصر مجلس الأمة الترشح فيهما يجب أن يكون بحضور الناخبين إلى صناديق الاقتراع وليس انتخاباً عن بعد بوسائل التكنولوجيا... أما عند بيعة الخليفة بعد انتخابه فيمكن أن تكون في ظروف معينة بالكتابة أو وسائل التكنولوجيا بعد التثبت منها...

جاء في كتاب الأجهزة – باب كيفية البيعة: (وأما كيف تكون، فإنها تكون مصافحةً بالأيدي، وقد تكون بالكتابة. فقد حدّث عبد الله بن دينار قال: شهدت ابن عمر، حيث اجتمع الناس على عبد الملك، قال: "كتب أني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين على كتاب الله وسنة رسوله ما استطعت". ويصح أن تكون البيعة بأية وسيلة من الوسائل).

لذلك فإنه لا تستعمل وسيلة الاختيار عن بعد عند حصر المرشحين للخلافة ممن تنطبق عليهم شروط الانعقاد من قبل محكمة المظالم، ولا تستعمل وسيلة الاختيار عن بعد عند حصر المرشحين للخلافة في مجلس الأمة، ولا تستعمل وسيلة الاختيار عن بعد عند انتخاب الخليفة، وإنما يمكن استعمالها في بيعة الخليفة بعد انتخابه كما بيناه آنفاً.

القاعدة الخامسة عشرة – القضاء عن بعد

(يصح إجراء التقاضي بين الخصمين عن بعد على أن يكون المكان الذي يجلس فيه الخصمان أو أحدهما تحت سلطان القاضي ونظره، بحيث يكون مكانا مُعَدّاً من قبل القضاء لهذه الغاية أو أن يكون تحت نظر من يعيّنه القاضي لذلك).

يشترط شرعا في القضاء بين خصمين أن يكون القضاء في مجلس قضاء لما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِياً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟! فَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ**» رواه أبو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجه وأحمد والنسائي، وروى أبو داود عن عبد الله بن الزبير قال: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ** » فمجلس القضاء شرط من شروط صحة القضاء، وهو شرط من شروط صحة سماع البينة، فلا يكفي أن يتصل القاضي بالخصمين عن بعد ليكون مجلس قضاء، وذلك لأن النبي ﷺ جعل الجلوس بين يدي القاضي لا أي جلوس، والجلوس بين يدي القاضي يومئ إلى أن الخصمين تحت سلطان القاضي ونفوذه، فإذا كان الخصم يتحدث مع القاضي من بيته أو من مكان عمله لم يكن بين يدي القاضي ولا ينطبق عليه أنه بين يدي القاضي، إلا إذا كان المكان الذي يتحدث منه الخصمان أو أحدهما معداً من قبل القضاء وتحت نظره المباشر، فينطبق عليه حينئذ أنه بين يدي القاضي. أما في حالة كون المكان ليس مما أعده القضاء، فإنه يمكن ذلك بشرط أن يكون الاتصال تحت

نظر من يندبه القاضي لذلك وبحضوره، وذلك لما روي في الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما (إنَّ رَجُلاً مِنَ الأعْرَابِ أَتَى رَسولَ اللهِ ﷺ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلَّا قَضَيْتَ لي بكِتَابِ اللهِ، فَقالَ الخَصْمُ الآخَرُ – وَهو أَفْقَهُ منه: نَعَمْ، فَاقْضِ بيْنَنَا بكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**قُلْ**»، قالَ: إنَّ ابْنِي كانَ عَسِيفاً علَى هذا، فَزَنَى بامْرَأَتِهِ، وإنِّي أُخْبِرْتُ أنَّ علَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ منه بمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فأخْبَرُونِي أنَّما علَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأنَّ علَى امْرَأَةِ هذا الرَّجْمَ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بيْنَكُما بكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وعلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا، فَإنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». قالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فأمَرَ بهَا رَسولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ). فالنبي ﷺ انتدب أنيساً عنه لسماع أقوال المرأة ولإنفاذ قضائه فيها ﷺ، وهكذا في حالة الاتصال عن بعد. لذلك اقتضى الأمر وضع هذه القيود في حالة التقاضي عن بعد.

القاعدة السادسة عشرة – الذكاء الصناعي في أعمال القضاء

(لا يجوز استعمال الذكاء الصناعي في توليد الأحكام القضائية ولا يجوز استعمال ما يسمى بالقاضي الإلكتروني ولا يؤخذ بحكم برامج وأجهزة الذكاء الاصطناعي ولا تحليلها بوصفها بينة، وإنما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في المساعدة في تحليل البيانات، والاستفادة منها في دراسة الواقع بما يفيد تحسين التقاضي ودرء الجرائم، ويمكن للقاضي أن يستأنس بها فيما يتعلق بالإخبار ولكن لا تكون من البينات).

القضاء هو إخبار بالحكم على وجه الإلزام وهو يفصل في الخصومات بين الناس أو يمنع ما يضر حق الجماعة أو يرفع النزاع الواقع بين الناس وبين من هم في جهاز الحكم من حكام وموظفين؛ خليفة أو من هو دونه.

هذا هو تعريف القضاء شرعا، والأدلة الشرعية التي جاءت في القضاء يتوجه فيها الخطاب إلى من له أهلية التكليف وهو المسلم البالغ العاقل، فالمتعين في القاضي أن يكون إنسانا لأن الإنسان وحده من له ذمة وأهلية تتعلق بها الأحكام وجوبا وأداء. فالخطاب في الحكم والقضاء موجه للمكلفين ﴿**فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم**﴾، ﴿**وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ**﴾، «**إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ**»، «**إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ**»، فكل النصوص الخطاب فيها موجه للحاكم والقاضي بوصفه مكلفا شرعا، لذلك لا يصح عدّ ما يصدر عن أدوات الذكاء الصناعي في حالة ما يسمى بالقاضي الإلكتروني، لا يصح عدّ ذلك بمنزلة الحكم القضائي على أي وجه كان.

أما استعمال أدوات الذكاء الصناعي لتحليل وقائع الجرائم والبيانات المتعلقة بالقضايا، لغايات الاستفادة من نتائجها سواء لتحسين الأداء أو الكشف المبكر عن الجرائم، أو غيرها فلا مانع منه شرعاً لأنه يدخل في الوسائل والأساليب المباحة ولكن في جميع الأحوال لا يكون من البينات.

أما استعمال الذكاء الصناعي فيما يتعلق بالإخبار فإن واقع الإخبار هو الإعلام بأمر من الأمور، فلا يشترط فيه اليقين بل يصح أن يكون عن ظن، ولا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة والشاهد، فيصح الإخبار ممن تقبل شهادته وممن لا تقبل، ولا يشترط فيه عدد معين وإنما المقصود اقتناع القاضي

به. وواقع الإخبار يدل على أن مبناه ليس الشهادة وليس هو من البينات على إثبات الدعوى وإنما هو يتعلق بالمعلومات لا بإثبات الوقائع، فيصح للقاضي أن يأخذها من أي مصدر يقتنع به.

القاعدة السابعة عشرة – المستندات والوثائق الإلكترونية والتصديق الإلكتروني والتوقيع الرقمي

(المستندات والوثائق الإلكترونية تعامل معاملة المستندات الخطية من حيث ثبوت البينة بها شرعا وعدم ثبوتها، وحسب الجهة التي صدرت منها، ويعامل التوقيع الإلكتروني معاملة التوقيع الخطي وحسب أحكامه).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ (البقرة: ٢٨٢)،

فقوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾، وقوله: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾؛ أمرٌ بالكتابة على وجه الإطلاق وهذا يشمل أي وسيلة من وسائل الكتابة سواء أكانت بالقلم أم بغيره، وسواء أكانت على الورق أو غيره، فتندرج النصوص المكتوبة إلكترونياً تحت هذا الخطاب، وذلك لأن الله سبحانه أمر بالكتابة. أما كيف يقع الاحتجاج بها وما هي وسائل الطعن بها وبموثوقيتها، فإن هذا يتعلق بواقع المستند بذاته، وبالجهة التي صدر عنها، وبحث هذا يكون في أحكام البينات.

القاعدة الثامنة عشرة – الدفع الإلكتروني والمحافظ المالية الإلكترونية

(يباح استعمال وسائل الدفع الإلكتروني التي تنشأ حسب أحكام الشرع، ويتولى بيت المال إدارة المحافظ الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني ويضمن صحة ومطابقة تلك الحسابات لحقيقة الملاءة المالية للجهات كافة).

وسائل الدفع الإلكتروني قد تكون باستعمال بطاقات إلكترونية معدة لهذه الغاية أو قد تكون من خلال برمجيات الدفع الإلكتروني من خلال الخلوي أو الكمبيوتر أو غيرها، فالوسائل الإلكترونية التي يتم من خلالها دفع النقد متعددة. وهذه العملية لها أوجه مختلفة، فحساب الدفع الإلكتروني قد يكون خاصا كأن يكون صادرا من شركة أو جهة أهلية، تتيح لمستفيديها السحب على رصيدها، وقد يكون صادرا عن مصرف الدولة، وقد يكون هذا الحساب متاحاً له السحب على المكشوف، أي أن الطرف الآخر (البائع مثلا) يقبل أن يكون السداد آجلاً، وقد يكون السحب على المكشوف بضمان بيت المال (على سبيل القرض)، وقد يكون بضمان الجهة الأهلية، وقد يكون بثقة التاجر بصاحب الحساب، وعلى جميع الأحوال فإن إدارة هذه العملية بكل

تفاصيلها من لحظة فتح الحساب وإصدار البطاقات وتوثيق العمليات المالية ونقل المال من حساب لحساب، ودون ربا... كل ذلك يتم من خلال مصرف الدولة وتحت إشرافه المباشر لضمان التنفيذ حسب الأحكام الشرعية.

وفي حالة شراء وبيع الذهب والفضة بالدفع الآجل فإنه أمر حرام لأن الدفع في هذه الحالة هو هاء بهاء، يداً بيد... أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قَالَ: أَبْصَرَتْ عَيْنَايَ وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئاً غَائِباً مِنْهُ بِنَاجِزٍ إِلَّا يَداً بِيَدٍ**» قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «**وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ**» الشَّف: الزِّيَادَةُ.. والْوَرِق: أي الفضة.

وفي عقود السَّلَم فلا يصح إلا أن يدفع كامل الثمن عند العقد، فلا يصح تجزئة الدفعات ولا تقسيطها، وكذلك بقية الأحكام الشرعية. والذي يتولى إدارة هذه الأمور وضمان سيرها حسب الأحكام الشرعية هو مصرف الدولة.

والخلاصة أنه ينطبق على المعاملات المالية التي تجري من خلال الدفع الإلكتروني الأحكام الشرعية التفصيلية بحسب كل معاملة، وما يشترط لها شرعاً من شروط...

القاعدة التاسعة عشرة – سياسة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات مع دوائر أجهزة الخلافة

(تتولى دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات توفير جميع الأنظمة والبرامج والتطبيقات اللازمة لدوائر الدولة وأجهزتها، ويمنع أخذها عبر أي

جهات أخرى إلا بالتوافق مع دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.. وكذلك تتولى الدائرة تطبيق إصلاحات البرامج وتحديثات الأنظمة بشكل دوري، ومعالجة ظهور أي ثغرات بشكل عاجل). وبيان ذلك على النحو التالي:

أولاً: سياسة عامة:

١- تقوم دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ببناء مراكز للبيانات تتم العناية بها بشكل خاص وتحتفظ جميع دوائر الدولة وأجهزتها ببياناتها في المراكز المخصصة للولايات والمركز الرئيسي ضمن القوانين والأنظمة المطبقة. وتتولى وضع التصميم العام لهيكلية مركز البيانات، ويجب أن يراعى فيها تحقيق الوجود العالي والدائم للخدمات ٢٤ ساعة / ٧ أيام في الأسبوع دون انقطاع أو توقف. وإخفاء التقسيمات الداخلية لتوزيع الخوادم، ومنع دخول غير المخولين على الأنظمة، ورصد وتتبع محاولات الولوج للأجهزة.

٢- تقوم دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بحماية الأنظمة والشبكات من خلال تنفيذ كل ما يلزم من الآليات، وبناء وتوفير التطبيقات والبرامج الأمنية اللازمة ومن ضمنها الذكاء الاصطناعي وعلى أعلى المستويات، وتطوير وتطبيق أنظمة اكتشاف التسلل والاختراق، وتطبيقات لمواجهة تهديدات الفضاء الإلكتروني والأمن السيبراني والدفاع والهجوم المضاد، وبرامج مكافحة الفيروسات وما شاكلها.

٣- تشرف دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على صناعة الأجهزة والمعدات والبرمجيات الأمنية بالتعاون مع دائرة الصناعة، لتكون سداً منيعاً

وحاجزاً قوياً لمنع الاختراقات أو الولوج للمعلومات. وتتولى الدائرة تنفيذ وصيانة ضوابط الأمان، وتنظيم التقويم المستمر للمخاطر وبشكل دوري.

٤- تتولى دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حماية وتأمين المعلومات السرية والحساسة، وفرض القيود اللازمة لعدم تبادلها إلا عبر القنوات المحمية والمشفرة والخاصة بالدولة، مع التحقق من تطبيق جميع اللوائح والقوانين المخصصة لحماية البيانات والخصوصية. كما تتولى توثيق البيانات الصادرة عن الدولة إلكترونياً، وتصنيفها حسب أهميتها وحساسيتها، والاحتفاظ بها في مراكز البيانات الخاصة بالدولة، وتتولى تشفيرها لحمايتها وتثبيتها ومنع التلاعب بها.

٥- توفر دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قنوات اتصال رسمية آمنة لأجهزة الدولة ودوائرها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الاتصالات، وأنظمة البريد الإلكتروني، والشبكات الداخلية، ومنصات الخدمات الإلكترونية، ومنصات التواصل وغيرها، لتسهيل الاتصال الرسمي وتبادل المعلومات ومشاركتها... وكذلك توفر البرامج التوعوية والتدريب والتطوير المستمر للعاملين في دوائرها وأجهزتها، وتحسين مهاراتهم في الاتصال والتعرف على التكنولوجيا المتطورة.

٦- تنسق دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتتكامل مع مختلف القطاعات الرئيسية في الدولة لتسريع اكتساب الذكاء الاصطناعي وتطبيقه وإتقانه، بما يضمن حماية الدولة والمجتمع والرعية، وخاصة البرامج والتطبيقات الموجهة للأطفال. وتقوم بمواءمة جميع الأجهزة المختلفة داخل الدولة كالجيش والقضاء والمصالح...إلخ، وما توصل له العلماء والباحثون والأوساط الأكاديمية

والتطبيقية والصناعية بما يخدم امتلاك قوة هذه التكنولوجيا والتحكم بها والسيطرة عليها. وتقوم الدائرة بضمان التدقيق الدائم على الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته لما قد يسببه من ضرر هائل نتيجة الأخطاء غير المقصودة أو نتيجة للاستغلال الخبيث من قبل الأعداء، كاستخدام التطبيقات للتلاعب بالرأي العام، أو تدمير حياة الناس، أو التأثير على التماسك الاجتماعي وغيرها.

ثانياً: الخدمات التي تقدمها دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأجهزة الدولة... ثم ما يلزم من الأنظمة الإدارية والمالية التي تساعد الخليفة والمعاونين على أداء مهامهم على أكمل وجه. وفي ما يلي أبرز الخدمات التي تقدمها الدائرة لعدد من الأجهزة (دار الخلافة، دائرة الحربية، الأمن الداخلي، الخارجية، الصناعة، الجهاز الإداري وبعض إداراته):

١ – دار الخلافة:

أ- تقوم دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإعداد الأنظمة التي تتكامل مع باقي أنظمة أجهزة الدولة؛ كأنظمة إدارة العلاقات الدولية (الخارجية)، وأنظمة إدارة عقود الصلح والهدن وسائر المعاهدات، وأنظمة الجيش ومنها أقسامه وأسماؤه والتعيينات من قواد الجيش وأركانه وأمراء ألويته وكل ما يتعلق به، وأنظمة إدارة معلومات السفراء وما يتعلق بقبولهم أو رفضهم أو تعيين سفراء الدولة، وأنظمة إدارة معلومات المعاونين والولاة وأعمالهم ومراقبتها والقضايا والمظالم المتعلقة بهم، وأنظمة إدارة معلومات القضاة، وإدارة معلومات مديري الدوائر، وغيرها من الأنظمة اللازمة لتسهيل الاطلاع واتخاذ القرار من قبل الخليفة ومعاونيه.

ب- تقوم دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بإعداد المعلومات والاتصالات وتطبيقات وأنظمة إلكترونية تسهل الرجوع والبحث والاستفسار عن مواد الدستور... وكذلك الأنظمة والتطبيقات التي تسهل إدارة العلاقات مع الرعية كوصول الناس للحكام ووصولهم للناس، فتستقبل طلباتهم وتظلماتهم ويخاطبونهم ويوجهون الكتب لهم مباشرة ويراسلونهم ويرفعون الظلم عنهم... وتخضع جميع المعلومات التي يتم تداولها في دار الخلافة إلى التشفير على أعلى المستويات ويتم تخزينها مشفرة غير مقروءة إلا عبر الأنظمة وعبر الصلاحيات المعطاة للمستخدمين.

٢- دائرة الحربية:

هي جهاز من أجهزة الدولة، ورئيسها يسمى أمير الجهاد وليس مدير الجهاد؛ وذلك لأن الرسول ﷺ كان يسمي قادة الجيش بالأمراء. روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «**أَمَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ**...». أما صلة دائرة التكنولوجيا بدائرة الحربية:

أ- تقوم دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ببناء الأنظمة والتطبيقات والأجهزة والمعدات الإلكترونية لتسهيل وضبط أعمال القوات المسلحة من جيش ومعدات وأسلحة وعتاد وكل ما يتعلق بالحرب والإعداد لها، ولدائرة الحربية أن تتخذ من الأنظمة ما يسهل أعمال إداراتها المختلفة سواء إدارة القوات المسلحة ومعداتها وأجهزتها وأماكن وجودها ومخزونها وتنظيم الجند وتدريبهم وتوزيعهم، وإدارة قوات الشرطة والتي تختص بالحراسة الداخلية

وحفظ الأمن الداخلي وتنفيذ أحكام القضاة والحكام، وإدارة الثقافة الإسلامية والعسكرية والتي تختص بكلية الأركان ووضع مناهج القوات المسلحة وثقافتها الإسلامية والعسكرية وتوابعها، وإدارة الصناعة العسكرية والتي تختص بالتصنيع العسكري بأنواعه واحتياجاته كافة، وإدارة أهل الريبة والعملاء والتي تحتاج إلى الأنظمة لضبط ملفات أهل الريبة والعملاء وتتبعهم.

ب- تتولى دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ربط أنظمة دائرة الحربية مع أنظمة دائرة التابعية بحيث يتم حصر من بلغ سن ١٥ عاما من المسلمين الذكور ليتم استدعاؤه للتدريب على الجندية على أن يراعى عند استدعائه الوقت المناسب لظروفه المدرسية... كما تقوم الدائرة بضبط معلومات وملفات كل من هو قادر على حمل السلاح ليكون ضمن جيش الاحتياط وفي ملفه معلوماته وخبراته وأنواع الأسلحة التي يعمل عليها وهكذا...

ج- تخصص دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إدارة خاصة للدائرة الحربية في الدولة، وتسمى إدارة المعلومات والاتصالات الحربية وتعنى باحتياجات والتزامات الدائرة الحربية، ولا تختلط بباقي الإدارات، ويحافظ على سرية عملها. وتخضع جميع البيانات والاتصالات للتشفير العسكري.

٣- دائرة الأمن الداخلي

تتولى الأمن الداخلي دائرة تسمى دائرة الأمن الداخلي، يرأسها مدير الأمن الداخلي. ويكون لهذه الدائرة في كل ولاية فرع يسمى إدارة الأمن الداخلي يرأسها (صاحب الشرطة) في الولاية:

أ- تتولى دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بناء الأنظمة والبرمجيات والتطبيقات لدائرة الأمن الداخلي بما يساعدها في تقديم خدماتها وإدارة أعمالها... فعلى سبيل المثال أنظمة معلومات الشرطة والإدارات وأصحاب الشرطة، معلوماتهم وخبراتهم وإمكانياتهم ورواتبهم وكل ما له علاقة بهم.

ب- تقوم دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ببناء تطبيقات مخصصة للتواصل مع الرعية مباشرة ما يمكّن الناس من إرسال البلاغات وتقديم الشكاوى والملاحظات وبما يمكّن دائرة الأمن الداخلي من تقديم الخدمات والاستجابة للحوادث بشكل أسرع والتواصل مباشرة مع الناس فيما يختص بالخدمات المقدمة لهم... وكذلك تقوم الدائرة ببناء الأنظمة والتطبيقات والأجهزة والمعدات التي تساعد أصحاب القرار في متابعة وتتبع أهل الريبة ورصد تحركاتهم وأحوالهم.

٤- دائرة الخارجية

تتولى دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بناء الأنظمة والتطبيقات والأجهزة والمعدات اللازمة لدائرة الخارجية كأنظمة إدارة معلومات الاتفاقيات والهدن والمفاوضات ومعلومات السفراء والقناصل والبعثات، وغيرها من أعمال إدارة شئون العلاقات السياسية، أو ما تحتاجه إدارة العلاقات التجارية والاقتصادية من نظم إدارية ومالية لضبط العلاقات مع الدول الأخرى، وما تحتاجه أيضا إدارة المواصلات من نظم معلوماتية ومالية لإدارة ما تعلق بالمواصلات الخارجية بين الخلافة والدول الأخرى سواء المواصلات الجوية أو البحرية أو البرية، وإدارة الاتصالات والتي ستتولى إدارة الاتصال مع الجهات الخارجية وتوفير ما تحتاجه من خطوط آمنة وسرية.

٥- دائرة الصناعة

تتولى دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بناء النظم الإدارية لإدارة أعمال ومهام دائرة الصناعة سواء إدارة الصناعة الثقيلة أو الصناعات الإلكترونية والكهربائية أو إدارة الصناعات المدنية باختلاف أنواعها... وتقوم الدائرة بتصنيع كل ما يلزم دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق متطلبات العمل لأجهزة الدولة ودوائرها ابتداء من الشرائح الإلكترونية والمعالجات والخوادم وأجهزة الحاسوب والأجهزة الذكية وكل ما يتعلق بالبنية التحتية للاتصالات والتواصل من أصغرها إلى أقمارها الصناعية، وأيضا كل ما يتعلق بأجهزة التشفير العسكري والمدني وأجهزة الاتصال السلكي واللاسلكي وأجهزة البث والاستقبال والتوزيع، وكل ما له علاقة بتكنولوجيا الاتصالات.

٦- الجهاز الإداري ومصالح الناس وملحقاته

تقوم سياسة إدارة المصالح على البساطة والسرعة في إنجاز الأعمال وكفاءة العاملين. وتتكامل هذه السياسات مع الاستخدام الحسن لتكنولوجيا المعلومات التي تسهل تقديم الخدمات للرعية وتساعد في تسريع إنجاز المعاملات، وتقدم التقارير التحليلية التي تساعد المديرين في تحديد أماكن الضعف والبطء وأية مشاكل تعتري العمل إن وجدت، فتساعد الأنظمة والتقارير التحليلية في تحسين الأداء وسرعة الإنجاز وتطوير الأعمال ورفع مستوى الخدمات والرعاية... وسنذكر بعض ما تقوم به دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعدد من مكونات الجهاز الإداري:

أ- إدارة الصحة

تبني دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأنظمة الإدارية والمالية والتشغيلية اللازمة لإدارة العملية الصحية؛ كسجلات المستشفيات والمستوصفات المنتشرة في الدولة، وسجلات الأطباء والممرضين والفنين وجميع أفراد الطاقم الصحي، وسجلات المرضى وزيارتهم وعلاجاتهم وغيرها، وأيضا أنظمة العمل الصحي، كأن تستقبل المرضى والمراجعين والباحثين في المستشفيات والمراكز الصحية والعلاجية، وتنظم الزيارات وتوثق التشخيص والصور الطبية والإجراءات والعلاجات، وجميع الأمور الإدارية والمالية والعلاجية.

وكذلك تقوم هذه الدائرة بإعداد الأنظمة والمعدات والبرمجيات الإلكترونية وأنظمة الذكاء الاصطناعي وكل ما يلزمها لإدارة وضبط الصناعة الدوائية في الدولة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن استخدام تكنولوجيا المعلومات في تحليل البيانات البيولوجية باستخدام الذكاء الاصطناعي الذي يعالج كميات ضخمة من البيانات الجينية والبيولوجية، أو في تصميم الأدوية باستخدام البرامج التي تحاكي التفاعلات بين المركبات الكيميائية والبروتينات، أو في البحث، أو في الاختبارات السريرية كرصد الآثار الجانبية مبكراً، أو اختيار المشاركين الأنسب، أو تحليل البيانات لتحسين التصاميم الدوائية، أو في عملية التصنيع كالتحكم الآلي ومراقبة الجودة الدوائية باستخدام المستشعرات والأجهزة الإلكترونية والحساسات.

ب- إدارة المعارف والمناهج والمساجد

تبني وتطور دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأنظمة التعليمية لأقسامها المختلفة، سواء ما هو متعلق بالعملية التعليمية والمناهج كتطبيقات

تعليم الأرقام والأحرف وقواعد اللغة العربية، قراءة القرآن وأحكامه وتفسيره، الحديث الشريف ورواته، والفيزياء والرياضيات والهندسة والطب والصيدلة... وهذا القسم يجب أن يخضع لموافقة ورقابة مصلحة المعارف للتدقيق على برامجه الثقافية والعلمية. أما أنظمة القسم الآخر فهي متعلقة بإدارة العملية التعليمية وهي نظم إدارة المعلومات التعليمية وهي الأنظمة والبرمجيات التي يتم من خلالها ضبط معلومات المدارس والجامعات والمعاهد والكتاتيب ودور العلم ومراكز الأبحاث والتطوير والمختبرات...الخ.

وكذلك تقوم الدائرة بإعداد الأنظمة والتطبيقات التي تمكن الرعية من المسلمين من متابعة النشاطات والفعاليات والدروس والحلقات العلمية والعملية في المسجد أو المساجد الموجودة حولهم بالاشتراك عبر تطبيق المساجد في متابعة ما يراه الشخص مناسبا من المساجد حوله، كما يمكنه إيصال التعليقات والملاحظات والشكاوى وغيرها عبر هذا التطبيق لتصل للمعنيين مباشرة.

ج- إدارة التابعية

تبني دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدائرة التابعية والأحوال الشخصية ما يلزمها من الأنظمة والتطبيقات والأجهزة والمعدات لضبط وإدارة معلومات الرعية من الأنساب والمواليد والزواج والطلاق والولادة والوفاة والسكن وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية للرعية، وتصدر ما يلزم من الإثباتات كهوية التابعية أو جواز السفر وغيرها من الأوراق الثبوتية.

وتبني دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدائرة التابعية تطبيق الهوية الرقمية والمنصات الإلكترونية لطلب الخدمات الإلكترونية بشكل سهل وميسر وسريع.

د- إدارة الحج والعمرة

تبني وتطور دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمصلحة الحج والعمرة ما يلزمها من الأنظمة والبرمجيات التي تساعد الوفود من الحجيج والمعتمرين في تسهيل رحلتهم واستضافتهم وإقامتهم وتقديم الخدمات والإرشاد والرأي والأحكام وكل ما تعلق بالحج والعمرة.

وقد تولى الرسول ﷺ تحجيج المسلمين ثم ولى بعض الصحابة كأبي بكر على الحج، ليؤمن لهم ما يسهل حجهم ويحفظهم حتى عودتهم لبلادهم سالمين. والحج والعمرة لا يحتاجان إلى إذن أو رخصة، وعليه يفتح هذا الباب لجميع المسلمين، ولأجل تنظيم الرفادة والسقاية والرحلات وتأمينها وكل ما تعلق بحاجة الحجيج أو المعتمرين فإن لمصلحة الحج والعمرة اتخاذ ما تراه مناسبا من الأساليب لتنظيم العمل بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات من تطبيقات وأنظمة وأجهزة ومعدات.

وهكذا فإن دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتولى توفير جميع الأنظمة والبرامج والتطبيقات اللازمة لدوائر الدولة وأجهزتها، وقد بينا آنفاً كيف تقوم دائرة التكنولوجيا بتوفير هذه الأمور لعدد من الدوائر (دار الخلافة، الحربية، الأمن الداخلي، الخارجية، الصناعة، والجهاز الإداري مع بعض الإدارات التابعة له)، وأما باقي دوائر أجهزة الحكم (المعاونون، والتنفيذ، والولاة، والقضاء، ومجلس الأمة، وبيت المال، والإعلام) فيمكن أن يتم بالتعاون بين هذه الدوائر وبين دائرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تنظيم العلاقة والخدمات فيما بينها.

خاتمة

وبعد، فإن دولة الخلافة القادمة قريباً بإذن الله ستقوم بتجسيد هذه السياسات في أنظمتها وقوانينها، وستعود الأمة لسابق عهدها وتقتعد مكانتها التي ارتضاها الله لها؛ فتكون الدولة الأولى بلا منازع، مشكاة نور وهداية للعالمين، تقيم العدل حيثما حلت، تنصر المظلوم وتلزم الظالم حدّه، تحمي عرى الإسلام، وتكبح جماح الكفر وأهله، وتكون القائد والرائد الذي ينقذ البشرية من براثن ظلم الأنظمة الوضعية إلى عدل الإسلام وأمنه ونوره، وما ذلك ببعيد بإذن الله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين